

مسؤولية السلطة التنفيذية في النظام الدستوري للولايات المتحدة الأمريكية

أ.م.د. كاظم علي عباس
كلية القانون - الجامعة المستنصرية

Abstract

In principle, the presidential system is mainly based on the total or absolute separation of powers, then the legislative authority is specialized in the matters of legislation, while the executive branch, mainly the head of state, is specialized in the matters of implementation of laws, then the judicial's power lies with settling disputes.

separation of powers in its strict meaning prohibit any kind of collaborative relationship or control between them, which achieves to each authority its private existence and autonomy of all other authorities.

However, this theoretical reality of presidential system did not find its fully application in the Constitution of the United States of America, the home country for this system. the provisions of this Constitution identified with evolving norms relating to its application, during the two centuries of the American presidential system characters .One of which is the relations of the three authorities.

المقدمة

من حيث المبدأ فإن النظام الرئاسي يعتمد أساساً على الفصل المطلق أو التام بين السلطات ، فتختص السلطة التشريعية بأمور التشريع ، وتستأثر السلطة التنفيذية ، أي رئيس الدولة ، بأمور التنفيذ ، أما السلطة القضائية فتختص بأمور الفصل في المنازعات . واتسام الفصل بين السلطات بسمة الإطلاق والتمام يمنع - نظرياً - قيام أي علاقة تعاون أو رقابة بينها ، الأمر الذي يحقق لكل سلطة كيانها الخاص واستقلالها الذاتي عن السلطة الأخرى .

إلا أن هذا الواقع النظري للنظام الرئاسي لم يجد له تطبيقاً كاملاً في دستور الولايات المتحدة الأمريكية ، البلد الأم لهذا النظام . إذ حددت نصوص هذا الدستور مع الأعراف المتطورة المتصلة بتطبيقه ، خلال قرنين من الزمان معالم النظام الرئاسي الأمريكي . ومن هذه المعالم ما هو منصوص عليه في الدستور ومنها ما فرضه الواقع السياسي الناتج عن تطبيق النصوص الدستورية ، خصوصاً ما يتعلق بعلاقات السلطات الثلاث .

فالنصوص الدستورية المتعلقة بمسؤولية السلطة التنفيذية ، حددت لها نطاقاً معيناً ، فجعلت مسؤولية الوزراء ملقاة على عاتق رئيس الجمهورية باعتباره الرئيس الفعلي والحقيقي لهذه السلطة .

وجعلت أيضاً رئيس الجمهورية غير مسؤول سياسياً أمام البرلمان ، وذو حصانة شخصية ضد أوامر وإجراءات السلطة القضائية . إلا ان هذه النصوص قررت مسؤولية الرئيس الجنائية أمام مجلسي الكونكرس ، أسوة بكل موظفي حكومة الولايات المتحدة .

وإذا كانت النصوص الدستورية تتيح تحريك المسؤولية تجاه السلطة التنفيذية ، رئيساً وأعضاء، بهذا الشكل ، فان الواقع السياسي قد اوجد نوعاً جديداً من المسؤولية لم تكن قائمة في حسابان واضعي الدستور وهي مسؤولية سياسية غير مباشرة يمارسها الشعب عند إعادة انتخاب رئيس الجمهورية لرئاسة جديدة . فعلى الرغم من سكوت الدستور عن بيان مثل هذا النوع من المسؤولية السياسية غير المباشرة فان الواقع السياسي اثبت جدية وأهمية هذا النوع من المسائلة .

وكان لهذا الواقع السياسي الذي امتد لفترة أكثر من مائتي عام ، الدور الكبير في تجربة السلطات الأخرى على رئيس السلطة التنفيذية في الولايات المتحدة ، فالحصانة التي أضفاها النظام الدستوري الأمريكي على الرئيس في مواجهة الأوامر القضائية والإجراءات القضائية الإجبارية أضحت محل شك ، بعد ان تجرأ القضاء في أعمال سلطته في هذا المجال بعد فضيحة (ووتركيت) الشهيرة ، وكذلك فان الواقع السياسي كان له الدور الأكبر في تجربة البرلمان من خلال توجيه اللوم لرئيس الجمهورية عن سياساته الخاطئة ، بدلاً من استخدام الاتهام النيابي ضد الرئيس وإتباع إجراءاته المعقدة وما لها من تأثير على النظام السياسي في عمومه وموقف الشعب الأمريكي من هيئة الرئاسة وعموم السلطات في الدولة . لذلك ومن اجل إعطاء صورة واضحة لمسؤولية السلطة التنفيذية في النظام السياسي في ظل دستور الولايات المتحدة الأمريكية نبحت هذا الموضوع وفق المباحث الأربعة الآتية :-

المبحث الأول :- حصانة السلطة التنفيذية في مواجهة السلطة القضائية .

المبحث الثاني :- مسؤولية الوزراء في إطار السلطة التنفيذية .

المبحث الثالث :- المسؤولية السياسية للسلطة التنفيذية .

المبحث الرابع :- المسؤولية الجنائية للسلطة التنفيذية .

المبحث الأول

حصانة السلطة التنفيذية في مواجهة السلطة القضائية

استقر القضاء الأمريكي بصورة قاطعة على انه لا حصانة لصاحب منصب في حكومة الولايات المتحدة، بما في ذلك رئيس الجمهورية ، تحول دون الالتجاء إلى القضاء في شأن تصرفاته لبحث مدى مشروعيتها وتقرير بطلانها في حالة

مخالفتها للقانون – باستثناء أعمال السيادة – ومرجع ذلك ان شاغلي المناصب العامة ، بما فيهم الرئيس ، قد يعملون من خلف القانون ، ومن ثم لا يلتزمون بمراعاته ، وان تمكين القضاء من مراقبة مشروعية أعمالهم هو السبيل الوحيد للمحافظة على حكومة الولايات المتحدة كحكومة يحكمها القانون ولا تحكم بمجرد أهواء الحكام.⁽¹⁾

ومما يؤكد ذلك قيام القضاء الأمريكي ببحث مشروعية أعمال الرئيس بصدد عدد كبير من الدعاوى التي طرحت أمامه ، وأهمها ما قضى فيه ، بعدم مشروعية الأمر التنفيذي الذي أصدره الرئيس (ترومان 1953-1945 Hanrry S Truman) إلى وزير تجارته بالاستيلاء على بعض المصانع وتولي إدارتها.⁽²⁾ وكذلك اتخاذ القضاء موقفاً مضاداً من تشريعات لها أهمية قصوى لبرنامج الإنعاش الاقتصادي New deal الذي وضعه الرئيس (فرانكلين روزفلت 1933-1945 Franklin Delano Roosevelt) ، إذ قضت المحكمة الاتحادية العليا بعدم دستورية هذه القوانين .⁽³⁾

وعلى الرغم من السلطة الواسعة للقضاء في مراقبة مشروعية أعمال السلطة التنفيذية فإنه لا يملك توجيه أوامر لرئيس الجمهورية ولا يمكن له فرض إجراءات قضائية إجبارية عليه . فرئيس الجمهورية يتمتع بحصانة ضد هذه الأوامر وهذه الإجراءات .

إلا انه في الحقيقة ، فإن هذه الحصانة لرئيس الجمهورية بدأت بالتحول بعد قضية التصنت الشهيرة والمسماة (ووتر كيت) . وعلى هذا الأساس ولتوضيح حصانة الرئيس ضد الأوامر والإجراءات الإجبارية القضائية وفكرة التحول في هذه الحصانة نقسم هذا المبحث إلى المطلبين الآتيين :-

المطلب الأول - حصانة رئيس الجمهورية ضد الأوامر القضائية والإجراءات القضائية الإجبارية

استقر القضاء في الولايات المتحدة على انه مما يخرج عن اختصاصه ان يوجه اية أوامر قضائية⁽⁴⁾ إلى رئيس الجمهورية في شأن قيامه بممارسة سلطاته ، اياً كان مجال ممارستها.⁽⁵⁾

وقد كان لحكم المحكمة العليا الذي أصدرته سنة 1866 في قضية ولاية مسيسيبي ضد الرئيس (جونسون 1865 – 1869 Andrew Johnson) وذلك بصدد الدعوى التي اقامتها الولاية المذكورة بمطالبة القضاء باصدار حكم يمنع الرئيس جونسون من تنفيذ قوانين التعمير التي صدرت في أعقاب الحرب الأهلية الأمريكية استناداً إلى الادعاء بعدم دستورية هذه القوانين.⁽⁶⁾ ولم تكن حصانة الرئيس تقتصر على عدم جواز اصدار الاوامر القضائية اليه التي تستهدف منعه من القيام بعمل معين او إلزامه بالقيام بعمل ما ، وإنما تقررت له ، من قبل ذلك ، حصانة ضد إجراءات القضاء بعدم جواز القبض عليه او مقاضاته ولا محاكمته او إرغام⁽⁷⁾ الرئيس على الإدلاء بشهادته أمام المحاكم .

وقد حدث ذلك عندما رفض الرئيس (جيفرسون 1801-1809 Thomas Jefferson) الامتثال لأمر أصدره رئيس القضاء (مارشال) للإدلاء بشهادته

إزاء محاكمة احد الأشخاص بتهمة الخيانة ، وقد سلم رئيس القضاء مارشال نفسه بهذا المسلك من جانب الرئيس مقررأ انه لا يمكن مطالبة المحكمة في هذه الحالة بان تتخذ أي إجراء لإجبار الرئيس على شهادة ، شأنه شأن أي فرد عادي . وفي الوقت ذاته يجوز ان يتنازل رئيس الجمهورية عن هذه الحصانة او الامتياز ، وان يذهب متطوعاً للشهادة ، وهذا ما جرى في عهد الرئيس (كرانت Ulysses Simpson Grant 1877-1869) عندما اتهم سكرتيره الخاص بجريمة النصب أمام القضاء .⁽⁸⁾

هذا بالإضافة إلى ان اللجنة القضائية التابعة لمجلس النواب ، في قضية ووتركيت ، قد دعت الرئيس (جيرالد فورد 1974-1977 Rudolph Gerald Ford, Jr.) للمثول أمامها للإدلاء بالأسباب التي دعت له لإصدار عفو عن نيكسون . وقد حضر فورد أمام اللجنة وأدلى بأسباب العفو عنه.⁽⁹⁾

المطلب الثاني - بدء التحول عن فكرة حصانة رئيس الجمهورية ضد الأوامر القضائية

أبان قضية (ووتركيت)

نشير في هذا الصدد إلى قضية التصنت الشهيرة المعروفة باسم قضية (ووتركيت) التي تمت في عهد الرئيس (ريتشارد نيكسون 1969-1974 Richard Baines Nixon) في الولايات المتحدة ، حيث لم تحظ قضية سياسية وقانونية أخرى في الولايات المتحدة بما حظيت به هذه القضية .⁽¹⁰⁾

ولقد كانت وقائع قضية ووتركيت والتي تتلخص في تورط الرئيس نيكسون ومعاونيه فيها ، بمثابة نقطة تحول في شأن حصانة الرئيس ضد أوامر القضاء وإجراءاته على نحو اخترق به القضاء هذه الحصانة لأول مرة في تاريخ الولايات المتحدة ، ووضع بذلك سابقة قيدت هذه الحصانة وفتحت السبيل إلى إمكانية وضع المزيد من القيود عليها .

وفيما يلي نعرض للوقائع التي أدت إلى هذا التطور الهام ، فقد تم ضبط خمسة رجال متلبسين في حادث سطو على مقر الحزب الديمقراطي في عمارة (ووتركيت) بواشنطن ، فتبين ان فريقاً من الأشخاص يعملون لحساب الحملة الانتخابية لإعادة انتخاب الرئيس نيكسون قد سطوا على مقر رئاسة اللجنة الأهلية الديمقراطية في مبنى ووتركيت ، ووضعوا مكبرات صوت دقيقة للتسجيل وبذلك أصبحت المحادثات التليفونية التي تتم في هذا المكان تذاع إلى غرفة عبر شارع (هوارد جونسون) وكانت تقارير هذه المحادثات تسلم للجنة إعادة انتخاب الرئيس .⁽¹¹⁾

وبعد اعتقال الرجال الخمسة تم التحقيق المبدئي معهم ، وعندما سأل القاضي (James A. Delson) عن أسمائهم تبين ان احدهم يعمل في وكالة المخابرات المركزية (C . I . A) ، فهرع الصحفيون يبلغون صحفهم ، وهكذا فيما وصفته سلطات البوليس بأنه مؤامرة متقنة للتنصت على مكاتب اللجنة الأهلية الديمقراطية.⁽¹²⁾

وقامت شواهد تؤدي إلى الاعتقاد بأن رئيس الولايات المتحدة هو الذي أمر بتسجيل المحادثات على شرائط في مكتبه . وكانت تلك الشرائط جزءاً من سلسلة الأحداث واستخدمت كدليل ضد الرئيس بطريقة أو بأخرى ، ولقد كانت هناك محاولات لإخفاء الحقائق بطريقة رشيدة وهي التستر خلف ضرورات الأمن القومي او مزايا الرئاسة او الفصل بين السلطات.(13)

ثم صدر قرار مجلس الشيوخ بتشكيل لجنة (14) مختارة من المجلس لإجراء تحقيق ودراسة مدى مشروعية أي تنصت او نشاط غير أخلاقي انخرط الأشخاص سواء بصفتهم الشخصية او بالاشتراك مع آخرين في انتخابات عام 1972 ، او أي حملة او تستر او نشاط متصل بها . وأمام لجنة إيرفن (Ervin) البرلمانية اعترف مسؤول البيت الأبيض بأن هناك أجهزة تنصت ركبت في المكتب البيضاوي للرئيس والمكتب التنفيذي ومكتب الموظفين ، كما اعترف بأن تركيب هذه الأجهزة قد تم بمعرفة قسم الخدمة السرية في وكالة المخابرات المركزية .(15)

وقد أظهرت اللجنة تورط النائب العام (Mitchell) والرئيس نيكسون في عمليات تغطية حادث السطو ، والاهم من ذلك ان اللجنة كشفت عن وجود نظام لتسجيل الأحاديث الخاصة على شرائط وكانت تجري في البيت الأبيض وبأمر من نيكسون .(16)

وقد حاولت لجنة تقصي الحقائق هذه الحصول على خمسة أشرطة لها أهميتها في التحقيق ، ولكن الرئيس (نيكسون) رفض تسليم هذه الأدلة بحزم.(17) وصوتت اللجنة بالإجماع بالموافقة على إحالة الموضوع إلى القضاء ، ورفض القاضي الفيدرالي طلب اللجنة باستصدار حكم المحكمة بإلزام الرئيس بتقديم الأشرطة باعتبارها أدلة حاسمة في التحقيق ، وعلى أساس التقاليد العريقة بامتيازات الرئيس .

وفي مايو سنة 1973 ، قرر مجلس الشيوخ تخويل النائب العام سلطة التحقيق في قضية (ووتر كيت) واختار النائب العام البروفيسور (Archibaldcox) لمهمة التحقيق .(18)

وفي 23 يوليو وجه COX امراً قضائياً للرئيس يأمره بتقديم مجموعة من أشرطة الرئاسة تغطي التسجيلات الصوتية ، وذلك امام محكمة واشنطن ضاحية كولومبيا وبحضور هيئة محلفين .

فلم يدفع محاموا الرئيس بحصانته إزاء أوامر القضاء ، وإنما دفعوا بعدم جواز إصدار هذا الأمر إلى الرئيس استناداً إلى سلطة الرئيس في المحافظة على سرية المحادثات التي تجري بينه وبين مستشاريه وكذلك انه يتعارض مع المصلحة العامة ومع الموقف الدستوري للرئيس .

وبناء على ما تقدم أصدرت المحكمة المذكورة في تشرين اول / 1973 أول أمر في تاريخ القضاء الأمريكي إلى الرئيس بأن يقوم بتسليم الأشرطة إلى قاضي المحكمة لكي يقوم بفحصها في سرية حتى يمكنه ان يقرر ما اذا كانت هذه الأشرطة تقتضي الإبقاء على سريتها ، ام انه من الممكن تسليمها كلها او بعضها إلى ممثل الادعاء حتى يتمكن من ممارسة التحقيق المعهود اليه .

وإزاء ذلك قام الرئيس نيكسون بالطعن في الحكم سالف الذكر أمام المحكمة الاستئنافية الاتحادية لمقاطعة كولومبيا ، وأسس محاموه الطعن على ان الرئيس لا يخضع للإجراءات المعتادة للقضاء ، وبالتالي فإنه يمتنع على المحاكم ان تصدر اليه مثل ذلك الأمر السالف الذكر . ولكن محكمة الاستئناف أيدت الحكم الصادر من محكمة المقاطعة وقررت في حكمها ، ان الرئيس يجب ان يطيع الأمر القضائي بتسليم المستندات المطلوبة⁽¹⁹⁾.

وإزاء ذلك لم يتجه نيكسون إلى الطعن بالحكم أمام المحكمة العليا ولكنه عرض حلاً وسطاً مؤداه ان يقدم تقريراً مكتوباً للأشرطة المطلوبة إلى القضاء بدلاً من الأشرطة نفسها ، ولكن ممثل الادعاء Cox رفض هذا الحل الوسط ، وعندئذ استخدم الرئيس سلطته كرئيس أعلى للسلطة التنفيذية وأمر Cox باعتباره مستخدماً يخضع للسلطة التنفيذية إلا يحاول الحصول على الأشرطة عن طريق الإجراءات القضائية .

وعقد Cox مؤتمراً صحفياً ، اوضح فيه ان الرئيس نيكسون انما يرفض بذلك إطاعة أمر مباشر من المحكمة الاستئنافية .

ورداً على ذلك أمر نيكسون النائب العام بعزل Cox⁽²⁰⁾ من منصبه ، فرفض النائب العام هذا الطلب وتضامن معه نائبه وقدموا استقالتيهما ، فقبلت وعين الرئيس نائباً عاماً جديداً هو Robert Bork ولم يستطع نيكسون ان يقاوم أكثر من ذلك او ان يتحدى القانون ، فقرر تسليم الأشرطة المطلوبة ، وكان المعنى العملي لذلك ان نيكسون قد قضى عليه سياسياً ، وشرع مجلس النواب في اتخاذ إجراءات اتهمه برلمانياً فصار في مركز سياسي غاية في الضعف قاده ذلك إلى التخلي عن منصبه .

وعلى الرغم من ان المحكمة العليا قد حرصت على إيضاح ان تأييدها للأمر الموجه إلى الرئيس كان تحت إلحاح ضرورة حسن سير القضاء الجنائي ، وعلى الرغم من الظروف الخاصة التي صدر فيها هذا الحكم ضد الرئيس الأمريكي حيث كانت أصابع الاتهام تشير إليه بقوة باعتباره ضالماً او متسترأ على جرائم جنائية خاصة بالفساد السياسي ، بالإضافة إلى انه لم يكن بالإمكان التغلب على حصانة الرئيس عن طريق توجيه الأمر القضائي إلى تابعيه بتسليم الأشرطة حين كان الرئيس يسيطر شخصياً على هذه الأشرطة ، فان هذه الأحكام التي أصدرها القضاء الأمريكي وأيدتها المحكمة العليا تكون قد قضت على مبدأ الحصانة المطلقة للرئيس الأمريكي إزاء أوامر القضاء ، وتكون قد أتاحت للقضاء التدخل في الحالات التي يرى فيها ضرورة لهذا التدخل .

المبحث الثاني

مسؤولية الوزراء في إطار السلطة التنفيذية

يعد رئيس الدولة في الولايات المتحدة الأمريكية رئيس للسلطة التنفيذية، وهو يباشر في ظل هذه النظام مهام السلطة التنفيذية على نحو حقيقي وفعلي فهو يملك سلطات فعالة وحقيقية في شؤون الحكم .

على هذا النحو يختلف وضع رئيس الدولة في النظام الرئاسي الأمريكي عنه في النظام البرلماني ، فهو في ظل النظام الأخير لا يباشر سلطات حقيقية في ممارسة شؤون السلطة التنفيذية ، بل تنتقل هذه السلطات للوزارة المسؤولة ولا يستطيع رئيس الدولة ممارسة السلطات المسماة له في الدستور إلا عن طريق الوزراء . أما رئيس الدولة في النظام الرئاسي فيملك وحده ، وعلى نحو حقيقي وفعلي ، ممارسة جميع مظاهر الحكم في الدولة دون الوزراء ، إذ لا يعدو الاخرون ان يكونوا مجرد معاونين او أمناء للرئيس يعملون على تنفيذ سياسته كما يرسمها ويحددها لهم .

لذلك يعد رئيس الدولة في النظام الرئاسي هو رئيس الحكومة ، فليس هناك ، كما هو الحال في النظام البرلماني ، فصل بين شخص رئيس الدولة ورئيس الحكومة ، فرئيس الدولة يجمع بين الصفتين في آن واحد ، فيمثل رأس الدولة وحكومتها في ذات الوقت . ويرجع ذلك إلى عدم وجود ما يسمى في النظام البرلماني بمجلس الوزراء كهيئة متميزة يجمعها نوع من الوحدة والترابط والتجانس ، ويكون للوزراء فيها سياسة خاصة .

ويترتب على اعتبار رئيس الدولة ، في النظام الرئاسي الأمريكي ، رئيس الحكومة في الوقت ذاته استقلاله باختيار الوزراء ، وإقالتهم ، وتقرير مسؤوليتهم أمامه فقط .

ولدراسة مسؤولية الوزراء في إطار السلطة التنفيذية نقسم هذا المبحث إلى المطلبين الآتيين :-

المطلب الأول - طبيعة علاقة الوزراء برئيس الجمهورية

وتتمثل هذه العلاقة في حق رئيس الجمهورية في اختيارهم وحقه في عزلهم ، وكذلك تتمثل في عدم تكوينهم لما يعرف بمجلس الوزراء ، أي عدم وجود هيئة متميزة عن الرئاسة يمكن ان تتصرف او تتخذ القرارات بم عزل عن الرئيس .

أولاً:- حق رئيس الجمهورية في اختيار الوزراء وعزلهم

يعتبر الوزراء أعوان الرئيس الشخصيين المنفذين لسياسته⁽²¹⁾، وهم لا يعدون إلا مجرد مساعدين او تابعين⁽²²⁾ للرئيس وان تعيينه لوزرائه سلطة مخولة له بموجب الدستور شريطة ان يحصل على موافقة مجلس الشيوخ .

وقد جرى العرف الدستوري على عدم اعتراض مجلس الشيوخ على تعيينات الرئيس في المناصب الوزارية ، وهو ما يطلق عليه (مجاملة الشيوخ) .⁽²³⁾

وان العادة قد جرت لدى رؤساء الجمهورية ، في تعيين أنصارهم في وظائف الدولة ، لا على أساس جدارتهم وكفاءتهم لتلك المناصب ، وإنما على أساس نزعاتهم السياسية وصلاتهم بالرئيس ورجال حزبه . وهذه القاعدة او الطريقة التي

اشتهرت باسم سياسة توزيع الغنائم (Spoils System) ، تعد في نظر الرؤساء شيئاً مشروعاً⁽²⁴⁾.

وقد جرى رؤساء الجمهورية الأمريكية على قبول وساطات أعضاء الكونكرس من أجل تعيين أنصارهم ، ثم نجد هؤلاء الرؤساء يستغلون تلك الخدمات التي يؤدونها لأعضاء البرلمان في إخضاعهم لرغباتهم وفي السيطرة عليهم ، لتنفيذ رغبات الرئيس بالموافقة على سياسته ومشروعاته .
والحقيقة ان تعيين الرئيس لوزرائه يتأثر بعدة اعتبارات منها الاعتبارات الحزبية ثم الشخصية والاقليمية :-

1- الاعتبارات الحزبية :

وهي تقتضي باختيار الوزراء من الحزب الذي ينتمي إليه الرئيس ، ومكافأة الذين عاونوه على الفوز بالرئاسة بمنحهم بعض المناصب الوزارية . وقد قام الرئيس كارتر بتعيين جميع أعضاء وزارته من أعضاء الحزب الديمقراطي .
2- الاعتبارات الشخصية :

حيث يقوم الرئيس باختيار وزرائه من بين الأشخاص الذين يدينون له بالولاء المطلق ويكونون على أتم الاستعداد لتنفيذ سياسته ، ولا يهم ان كان هؤلاء الأشخاص معروفين للرأي العام ، وهذا ما حدث في رئاسة جون كندي (John Fitzgerald Kennedy 1963-1961) حيث عين كلا من (دين راسك) وزيراً للخارجية و (ماكنمارا) وزيراً للدفاع ، وكلاهما غير معروف للرأي العام .

3- الاعتبارات الجغرافية :

حيث يقوم الرئيس باختيار وزرائه من بين معظم الولايات المتحدة الأمريكية ، مبتغياً من ذلك إرضاء كافة الولايات ، وهادفاً إلى ان يكون اختيار الوزراء متوازناً في هذا الصدد⁽²⁵⁾.
- عزل الوزراء :-

تقتضي القاعدة التقليدية بأن (من يملك حق التعيين يملك حق العزل) ، ويتمتع رئيس الجمهورية بحق إقالة وزرائه دون رجوع إلى مجلس الشيوخ ، إذ ان الدستور لم ينص على ذلك وإنما نص على موافقة مجلس الشيوخ عند التعيين فقط⁽²⁶⁾.

ونلاحظ ان حق الرئيس في عزل وزرائه كان موضع خلاف في الزمن الماضي حيث اصدر الكونكرس قانون عام 1867 على اثر خلاف نشب بين الكونكرس والرئيس (اندرو جونسون) حول مدى حق الرئيس في عزل الوزراء ونص هذا القانون على وجوب موافقة مجلس الشيوخ على عزل أي وزير . وظل هذا القانون سارياً حتى سنة 1870 إذ الغي في عهد الرئيس (كرانت) وبذلك اعيد العمل بالمبدأ السابق والذي يجعل حق إقالة الرئيس لوزرائه حق مطلق دون الرجوع إلى مجلس الشيوخ⁽²⁷⁾.

- عدم وجود مجلس وزراء :

كما بينا سابقاً فإن رئيس الجمهورية في الولايات المتحدة يجمع بين رئاسة الدولة ورئاسة الحكومة ، وعلى ذلك فرئيس الدولة هو رئيس الوزراء مما يستتبع معه عدم وجود مجلس وزراء بالمعنى القانوني المفهوم ، أي عدم وجود مجلس متضامن يهيمن على مصالح الدولة ، ويكون له إرادة جماعية في البت والتقرير، وله سلطة إصدار قرارات باسمه، وله اختصاصات معينة فيما يتعلق بتوجيه سياسة الحكومة وإدارة مصالح الدولة كما هو الشأن في النظام البرلماني ، ففي النظام الرئاسي الأمريكي لا وجود لمجلس الوزراء ولا رئيس لمجلس الوزراء كما انه لا وجود لمبدأ التضامن الوزاري عن السياسة العامة للحكومة⁽²⁸⁾.

فالوزراء في الولايات المتحدة الأمريكية رؤساء إداريون وليس لهم ان يتداولوا فيما بينهم في المسائل العامة . ولكن الرئيس قد يجمع الوزراء من وقت إلى آخر للتشاور والاستشارة برأيهم او لمناقشة موضوع من الموضوعات المهمة دون ان تصدر عن الاجتماع قرارات او ان يكون مقيداً برأيهم⁽²⁹⁾ ، وليس أدل على ذلك ما حدث في عهد الرئيس (ابراهام لنكولن 1865-1861 Abraham Lincoln) فقد دعا الوزراء مرة للاجتماع وكانوا سبعة اجمعوا على رأي مخالف لرأيه فلم يأبه بهم قائلاً سبعة أصوات بالرفض وصوت واحد بالقبول إذن فالأغلبية للرأي الأخير⁽³⁰⁾.

وهذا يدل على ان الرأي هو رأي الرئيس يتغلب على آرائهم جميعاً ، مما يدل على ان اجتماعات الرئيس بالوزراء لا تعبر عن وجود مجلس للوزراء بل هي مجرد اجتماعات للمشورة والمداولة ، اما سلطة البت والتقرير النهائي فهي لرئيس الدولة وحده ينفرد بها حتى ولو تعارض رأيه مع آراء جميع وزرائه . والذي لا شك فيه ان بعض الرؤساء كانوا اقل اعتزازاً بالسلطة ، وكانوا يقعون أحياناً تحت سيطرة هذا او ذاك من وزرائهم ، ولكن هذه ليست هي القاعدة العامة . واقرّب الأمثلة لنا ، نشاط الدكتور (هنري كيسنجر) وزير الخارجية في عهد (ريتشارد نيكسون) ، ثم في الرئيس (جيرالد فورد) لغاية نهاية رئاسته . وقد كان لكيسنجر تأثير كبير على السياسة الخارجية والداخلية منذ نهاية الستينات لغاية 20 / كانون الثاني / 1977 ، وتولى عدة مناصب حتى تسلم وزارة الخارجية عام 1975 وكان إلى حين انتهاء رئاسة جيرالد فورد المركز العصبي الذي يقدم تصوره ويبرر ويهتدي إلى الحلول وينفذ الأمور الكبرى ذات العلاقة بسياسة أمريكا مع العالم وبرضاء الرئيس . وقد استطاع كيسنجر في الأشهر الأولى لدخوله البيت الأبيض ان يكسب ثقة نيكسون وكانا يجتمعان يومياً لمناقشة الأهداف البعيدة المدى ، وهكذا صار كيسنجر هو مخطط السياسة الأمريكية حيث اقتنع الرئيس بأنه اذا أراد انتهاز سياسة خارجية تتميز بالإجراءات المفاجئة فلن يمكنه الاعتماد على وزير خارجيته (وليم روجرز) الذي وصف وقتها بأنه محدود الخبرة في الشؤون الخارجية حتى أصبح من العسير تحديد من يكون صاحب الأفكار الأصلية ومن الذي اثر على الآخر في تطويرها . وقد صرح كيسنجر ذات مرة بقوله (إنني لا اعرف في اغلب الأحيان ما اذا كنت - الممثل ام المخرج -) .

وبعد نجاح الرئيس (جيمس كارتر 1977-1981 James Earl Carter) وتوليئه رئاسة الولايات المتحدة منذ 21/ يناير / 1977 ، لم يرض باستمرار كيسنجر وزيراً للخارجية لأن له شخصية فذة ، وكما قال كارتر (انه لا يجب ان يكون بين وزرائه شخص يستطيع ان يلفت الأنظار او يغطي على شخص رئيس الجمهورية ، وان كيسنجر قد أصبح يمثل الرئيس الفعلي للولايات المتحدة)⁽³¹⁾.

المطلب الثاني - مسؤولية الوزراء

- الوزراء لا يسألون أمام الكونكرس :-

يقوم النظام الرئاسي في الولايات المتحدة الأمريكية ، وهي الموطن الأول لهذا النظام ، على مبدأ الفصل شبه المطلق بين السلطات الذي مؤداه استقلال كل سلطة في مباشرة الوظيفة التي أسندها إليها الدستور .

وعلى ذلك فان الوزراء ليسوا مسؤولين أمام البرلمان ، إذ لا يملك هذا الأخير حق مسألتهم سياسياً ، بمعنى انه لا يحق لأعضاء البرلمان (الكونكرس) ان يوجهوا إليهم أسئلة او استجوابات او يقترحون على الثقة بهم .⁽³²⁾

ان النظام الرئاسي يؤمن بفكرة الاستقلال العضوي بين السلطتين التنفيذية والتشريعية قدر إيمانه بالاستقلال الوظيفي ، فلا يسمح بأن يكون الوزراء أعضاء في احد مجلسي الكونكرس ، ولا يجيز مسؤوليتهم أمامه أيضا . إنهم يسألون أمام رئيس الجمهورية المرجع في اختيارهم ، والذي يملك وحده حق إقالتهم .

- الوزراء يسألون أمام رئيس الجمهورية :-

بموجب الدستور الأمريكي ان رئيس الجمهورية هو صاحب السلطة التنفيذية ، وان الرئيس كما أسلفنا ، يقوم باختيار وزرائه بعد موافقة مجلس الشيوخ ، وهؤلاء الوزراء مسؤولون أمام الرئيس وليس أمام البرلمان .

وهذا يعني ان رئيس الجمهورية هو المسؤول الوحيد عن السلطة التنفيذية ، واذ كان للوزراء ان يتقدموا ببيانات إلى الكونكرس او إلى اللجان البرلمانية ، ويدافعوا عن السياسة التي يتبعونها بشرط اضطلاع الرئيس وموافقة سلفاً على الإدلاء بهذه البيانات ، فان هذه البيانات لا تثير مسؤولية الوزراء ، لأنهم وهم يدلون بهذه البيانات انما يعملون في كنف الرئيس ووفق سياسته وآرائه .

ومثالها برنامج وزير الزراعة (هنري -أ- دالاس) سنة 1933 ، والبرنامج الكمركي الذي اقترحه وزير الخارجية (كارل هول) سنة 1933 ، في عهد الرئيس فرانكلين روزفلت. فبالنسبة لوزير الزراعة ، لم يسأل عن برنامجه الذي تمت صياغته في قانون التسوية الزراعية ، على الرغم من ان المحكمة العليا قد حكمت في سنة 1936 بعدم دستوريته . ولم تتحرك بسبب ذلك مسؤولية الوزير أمام الكونكرس ، بل انه استمر في الوزارة لغاية عام 1940 ، ثم عين وزير للتجارة عام 1945 ، واحتفظ به ترومان بعد وفاة روزفلت.⁽³³⁾

وبناء على ذلك لا يستطيع البرلمان حمل رئيس الجمهورية على عزل احد وزرائه ، ما دام الرئيس راضياً عنه ، وما دام يخضع لأوامره وينفذ سياسته .

وقد حدث أثناء رئاسة (جون كولدج 1923-1929 John Calvin Coolidge, Jr.) سنة 1924 ان حمل الكونكرس وخصوصاً مجلس الشيوخ حملة شديدة على وزير البحرية لاتهامه في فضيحة مالية ، فأقر مجلس الشيوخ اقتراحاً برغبة ، يتضمن توجيه الرجاء لرئيس الجمهورية كي يعزل هذا الوزير ، ولكن رئيس الجمهورية لم يعترف بهذا الاقتراح نظراً لأنه يمس استقلال السلطة التنفيذية ، ويعتبر اعتداء على اختصاصها . إذ ان مسألة عزل رجال السلطة التنفيذية والوزراء ، في غير حالة الاتهام النيابي ، هي من اختصاص السلطة التنفيذية دون غيرها . وهذا يبين لنا ان مسؤولية الوزراء هي امام الرئيس وليس امام الكونكرس.⁽³⁴⁾

ومما يدل على ان الوزراء عبارة عن سكرتيرين يعملون على تنفيذ سياسة الرئيس ، ان الرئيس (اندرو جاكسون 1837-1829 Andrew Jackson) عزل مرة وزيرين للمالية لعدم قبولهما ، كما عزل الرئيس (توماس ولسون 1913-1921 Thomas Woodrow Wilson) احد وزرائه لأنه حاول اثناء مرض الأول جمع زملائه للاتفاق معهم على خطة عامة للعمل ، فما كاد الرئيس ولسون ان يسترد صحته حتى عزله وكتب له (اني أعزلك لأنك حاولت ان تطبق سياسة غير سياستي ، وبحسب الدستور فان سياستي هي التي يجب ان تسود).⁽³⁵⁾ ومن الجدير بالذكر ان الدستور الأمريكي يفرق بين سلطة رئيس الجمهورية في تعيين الوزراء وسلطته في عزلهم ، فبموجب الدستور لا يملك رئيس الجمهورية سلطة مطلقة في تعيين الوزراء ، انما فقط ان يختارهم ومن ثم يجب عليه استحصال موافقة مجلس الشيوخ لتعيينهم ، اما بالنسبة لعزلهم فان الدستور يمنح الرئيس سلطة مطلقة في عزلهم ، أي بدون مشاركة مجلس الشيوخ في ذلك . هذا الوضع الدستوري جوبه برفض من قبل الكونكرس ، إذ ان القاعدة الأصولية تقضي (ان من يملك حق التعيين يملك العزل) وبما ان الدستور قد جعل سلطة تعيين الوزراء مشاركة بين الرئيس والشيوخ ، فلا بد ان يكون عزلهم أيضاً مشاركة بين هاتين الجهتين ، اتساقاً مع القاعدة السابقة . لذلك فقد صدر في عام 1867 قانون الوظائف المدنية (The Civil Service Act) والذي بموجبه أصبح حق رئيس الجمهورية مقيداً في الوزراء ، فلا يجوز للرئيس عزل أي وزير إلا بموافقة مجلس الشيوخ ، مثلما هو الحال في تعيينهم . علماً ان هذا القانون قد جوبه برفض ومقاومة شديدة من قبل الرئيس اندرو جونسون في ذلك الوقت ، والذي استخدم حقه الدستوري في الاعتراض على القوانين ، من اجل عدم نفاذ هذا القانون ، ولكن الكونكرس قد أقره ، بعد إعادته اليه ، بأغلبية الثلثين فأصبح هذا القانون نافذاً رغم اعتراض الرئيس عليه .

ورغم هذا النفاذ فان الرئيس اندرو جونسون قد خالف قواعد هذا القانون في السنة التالية لتطبيقه وعزل احد الوزراء الامر الذي حدى بالكونكرس إلى اللجوء إلى الاتهام النيابي للرئيس في ذلك الوقت.⁽³⁶⁾

ولم يستطع هذا القانون الصمود طويلاً حيث تم الغائه والعودة إلى القاعدة الدستورية التي تقضي بحق رئيس الجمهورية في عزل الوزراء بمفرده مما يعني ان مسؤولية الوزراء لا تكون إلا امام الرئيس وحده .

وأخيراً يجب ان لا يفسر ان المسؤولية الملقاة على عاتق هؤلاء الوزراء هي مسؤولية إدارية فحسب ، بسبب إنها تقوم في إطار السلطة التنفيذية وإنها نتيجة منطقية لعلاقة الرئيس بالمرؤوس ، انما تشمل أيضاً الأخطاء السياسية التي يرتكبها الوزراء او المستشارين في إطار وزارتهم .

وعليه فان مسؤولية الوزراء في إطار السلطة التنفيذية هي مسؤولية واسعة تشمل الأخطاء الإدارية والأخطاء السياسية أيضاً . اما الأخطاء الجنائية فانه ، فيما عدا الجرائم الواردة في حالة الاتهام النيابي ، فالوزراء مسؤولون أيضاً ، كأى مواطن أمريكي ، عن أخطائهم الجنائية بموجب القانون الجنائي الأمريكي .

المبحث الثالث المسؤولية السياسية للسلطة التنفيذية

لم يأتي دستور الولايات المتحدة الأمريكية على أي وجه من أوجه المسؤولية السياسية للسلطة التنفيذية ، على الشكل الذي قرره النظام البرلماني ، وهذا هو منطق النظام الرئاسي ، الذي جاء به الدستور الأمريكي .

إذ ان القول بخلاف ذلك سيعني حتماً تحول النظام السياسي الأمريكي من نظام رئاسي إلى نظام نيابي اخر (برلماني او مجلسي) .

وعلى هذا الأساس لم يقرر الدستور الأمريكي المسؤولية السياسية سواء للرئيس ام للوزراء امام الكونكرس . إلا انه لم يدر في خلد واضعي الدستور ان هناك ثمة مسؤولية سياسية من نوع آخر ، لا تحتويها النصوص ، يمكن ان تكون قائمة في حق رئيس الجمهورية ، وهي مسؤولية رئيس الدولة امام الشعب . فالشعب الذي انتخب الرئيس هو الوحيد الذي يملك حق مساءلته عن اخطائه في شؤون الحكم . وهذه المسؤولية هي مسؤولية غير مباشرة لان الدستور لم يقررها انما جاءت نتيجة لالية اعتمدها الدستور في اختيار رئيس الجمهورية وهي الانتخاب الشعبي ، فاعادة الانتخابات الرئاسية تمنح الشعب الذي انتخب الرئيس ان يقرر في مدى صلاحيته لتولي ولاية ثانية وان فشل الرئيس في العودة إلى منصب الرئاسة يعد دليل على ان الشعب قد عزله من منصبه لأنه فقد الثقة به . ولبيان هذا الموضوع نقسم هذا المبحث إلى المطلبين الآتيين :-

المطلب الأول - عدم مسؤولية الوزراء السياسية

من حيث المبدأ يقوم النظام الرئاسي على الفصل التام بين السلطات ، الذي مؤداه استقلال كل سلطة في مباشرة الوظيفة التي أسندها اليها الدستور .

وبموجب نظام الفصل شبه التام بين السلطات ، الذي اعتنقه دستور الولايات المتحدة الأمريكية ، فان الوزراء لا يسألون سياسياً عن تصرفاتهم أمام الكونكرس ، فهو لا يستطيع ان يقترح بعدم الثقة بهم وان يعزلهم⁽³⁷⁾ ، كما لا يجوز له محاسبة

الوزراء عن أعمالهم ، بتوجيه الأسئلة والاستجابات إليهم او بتقرير مسؤوليتهم السياسية ، إذ تنتفي المسؤولية الوزارية الفردية والجماعية أمام البرلمان⁽³⁸⁾ .
كما لا يحق للوزراء الجمع بين الوزارة وعضوية البرلمان ، كما هو المتبع في النظم البرلمانية ، ولا يحضر الوزراء جلسات المجلسين ولا يشتركون في المناقشات التي تجري فيهما .

ولا يستطيع البرلمان ان يرغمهم على حضور جلساته ، وإذا أراد الوزراء في الولايات المتحدة مشاهدة ما يجري في احد المجلسين فشأنهم في ذلك شأن سائر افراد الجمهور ، فهم يجلسون في الشرفات المخصصة للزائرين ، إذ لا يوجد لهم مقاعد خاصة في قاعة الجلسات كالوزراء في النظام البرلماني⁽³⁹⁾ .

- اللجان البرلمانية :-

يثير اسم (اللجان البرلمانية) ، التي يشملها الكونكرس ، الغموض حول طبيعة العمل الذي تقوم به تجاه أعضاء السلطة التنفيذية ، فهل لهذه اللجان أي عمل رقابي على الوزراء ؟

في الحقيقة ان اللجان البرلمانية لم تدخل في حساب واضعي الدستور ، إذ ان الدستور لم يشر إليها بين نصوصه مجرد إشارة ، وإنما كانت هذه اللجان من صنع اللوائح الداخلية التي وضعها الكونكرس ، إذ أثبتت وقائع الحياة العملية تعذر اعتناق مبدأ الاستقلال المطلق بين السلطات ، فلأن كان لا يحق للوزراء حضور جلسات البرلمان بصفتهم الوزارية ، إلا في شرفة الزائرين ، والاشتراك في المناقشات البرلمانية الأمر الذي يعني نظرياً عدم اتصال رجال السلطة التنفيذية بالسلطة التشريعية ، ولكن ضرورات الحياة العملية ومقتضيات حسن سير المشروعات الحكومية قد عملت على إيجاد اتصال لا (انفصال) بين الحكومة والبرلمان ، ولقد تحقق فعلاً هذا الاتصال والتعاون بينهما على يد اللجان البرلمانية وبخاصة مجلس النواب⁽⁴⁰⁾ . فهذه اللجان هي التي تقوم بتحضير المشروعات التي ستعرض على البرلمان ، وقد تركز فيها تدريجياً النشاط الحقيقي للبرلمان . وفي ساحتها تتخذ القرارات الهامة لان فيها تجري الأبحاث الدقيقة بصدد المسائل ومشروعات القوانين التي ستعرض على كل من مجلسي البرلمان⁽⁴¹⁾ .

وعلى هذا الأساس فالمحور الحقيقي لعمل اللجان البرلمانية هو إيجاد نوع من التعاون والاتصال بين الحكومة والبرلمان ، وليس أعمال المسائلة السياسية على الوزراء او على الحكومة بصفة عامة ، لان القول بخلاف ذلك يعني تحقق المسؤولية السياسية للحكومة أمام البرلمان ، وهو أمر يتناقض تماماً مع المبادئ الرئيسية في النظام الرئاسي .

- مسؤولية رئيس الجمهورية امام الشعب

كنتيجة حتمية لمبدأ الفصل بين السلطات ، بالشكل الذي تبناه النظام الدستوري الأمريكي ، فان دستور لم ينص على المسؤولية السياسية لرئيس الدولة امام البرلمان .

فلا يكون لأعضاء الكونكرس حق تحريك المسؤولية السياسية لرئيس الدولة ، باعتباره رئيساً للحكومة ، فالبرلمان لا يستطيع على الإطلاق ان يسحب الثقة من

الرئيس ، فهذا الأخير يكفيه ثقة الشعب في مجموعته الذي قلده منصب الرئاسة .
فرئيس الجمهورية لا يسأل إلا امام الشعب .
وتتحدد إمكانية تحريك المسؤولية السياسية لرئيس الدولة ، فيما يملكه الشعب
من وسائل تساعد في ان يراقب أعمال الرئيس والحكم عليها .
ويؤكد الفقه⁽⁴²⁾ ان إعادة الانتخابات الرئاسية هي إحدى الوسائل المهمة التي
يملكها الشعب في إقامة المسؤولية السياسية لرئيس الدولة .
ومما لا شك فيه ان الانتخابات الحرة تمثل قيداً خطيراً على ممارسة السلطة ،
من حيث كونها تضع هؤلاء الممارسين لها تحت رقابة الرأي العام بصفة مستمرة
وتجعلهم دائماً في حالة انتظار الحكم من قبله⁽⁴³⁾ .
ولما كان رئيس الدولة ، ليس إلا سلطة مكلفة على تحقيق الأهداف المحددة
سلفاً بموجب الدستور ، فان الانتخابات الرئاسية تعد ، لذلك ، وسيلة ناجعة تبقى
في يد الناخبين سلطة عليا في تغيير من يعتلي سدة الرئاسة ، عندما ترى انه يعمل
ضد الأمانة الموكولة اليه او على الأقل أهمل في الحفاظ عليها .
لان كل سلطة تسلم أمانة بقصد تحقيق هدف ، تكون محددة بهذا الهدف ،
وعندما يظهر بوضوح ان هذا الهدف قد حيد عنه او انه قد أهمل او ما يحدث وما
حدث هو عكسه ، كان ذلك إهدار للأمانة ، يؤدي بالضرورة إلى سحبها وإعادتها
إلى أيدي أولئك الذين سلموها لكي يتصرفوا بها إلى آخر يعتقدونه اهلاً لها .
وعلى هذا الأساس فان هيئة الناخبين تعتمد ، في هذه الحالة ، على تقييم
الأعمال السابقة لرئيس الجمهورية أثناء فترة ولايته ، وبالتالي مدى تقبل هيئة
الناخبين لها او رفضها . فالشعب صاحب السيادة يبدي رأيه في أسلوب ممارسة
رئيس الجمهورية لأعباء منصبه ، فإذا رفضت هيئة الناخبين إعادة انتخاب
الرئيس لفترة أخرى ، فان ذلك يعني ، بالطبع ، إدانة للسياسة التي كان يتبعها
الرئيس ، بالإضافة إلى ما يعنيه ذلك من رفض لشخص رئيس الجمهورية .
وعلى العكس من ذلك فإذا تم إعادة انتخاب رئيس الجمهورية لفترة رئاسية
أخرى ، فان ذلك يعني بالضرورة تأكيد الثقة الشعبية في شخص الرئيس والموافقة
على أعماله وسياسته . وعلى هذا الأساس فان المسؤولية السياسية لرئيس الدولة
تثور كلما رغب في إعادة ترشيح نفسه لشغل منصب الرئاسة مرة أخرى .
وفي إطار الدستور الأمريكي يتم انتخاب رئيس الولايات المتحدة الأمريكية
بواسطة الشعب ، وعن طريق الاقتراع العام غير المباشر ، أي على درجتين⁽⁴⁴⁾ .
على انه من الناحية العملية يمكن القول بأن انتخاب الرئيس الأمريكي يتم بالانتخاب
المباشر ، أي على درجة واحدة ، وليس على درجتين . وأساس ذلك ان الأحزاب
الأمريكية هي أحزاب منظمة ، ولذلك تعرف النتيجة بمجرد انتهاء عملية انتخاب
الدرجة الأولى ، لان مندوبي كل حزب ، وهم ناخبو الدرجة الثانية ، ملزمون
بإعطاء أصواتهم لمرشح الحزب الذي ينتمون إليه ، ويستتبع ذلك ان تصبح
إجراءات انتخاب الدرجة الثانية مجرد إجراءات شكلية .
وقد أضحي الدستور ، بعد تعديله ، محددتين رئاسيتين ، أمد الواحدة منها
أربع سنوات ، بعد ان كانت قبل التعديل غير محدد المرات⁽⁴⁵⁾ .

وعندما تنتهي مدة الرئاسة ، لأي رئيس أمريكي ، ويرشح نفسه مرة ثانية لرئاسة الجمهورية ، هنا تثار ضمناً مسؤولية الرئيس عن أعماله وتصرفاته في مدة الرئاسة السابقة.⁽⁴⁶⁾

ويترتب على ذلك انه في حالة إعادة اختياره لمدة ثانية فان ذلك يعد بمثابة تجديد الثقة به ، أما إذا كان العكس ، أي في حالة عدم اختياره لمدة ثانية ، فان ذلك يدل على عدم رضا الشعب عن تصرفات الرئيس في فترة رئاسته السابقة .
يتبين مما تقدم ان الرئيس مسؤول أمام الشعب بافتراض توفر شرطين :-
- ان يرشح نفسه أمام الشعب .
- ان يكون ممكناً من الناحية القانونية إعادة انتخاب الرئيس .

وقد اظهر الشعب الأمريكي ، بفضل وعيه السياسي ، قدرته على مسألة الرئيس خلال السنوات الأخيرة ، حتى اننا لم نجد رئيساً للولايات المتحدة قد اتم ولايتين كاملتين ، أي ثمان سنوات ، منذ سنة 1961 إلى سنة 1981.⁽⁴⁷⁾

وهذا يعكس ما كان يجري قبل هذا التاريخ ، إذ ان بعض الرؤساء مكث دورتين وبعضهم ثلاثة ، مما يدل على ثقة الشعب بهم وتقدير مسؤوليتهم أمام شعبهم ، وإنهم كانوا محل مسؤولية وثقة من شعبهم . والدليل على ذلك ان جورج واشنطن رفض ان يرشح نفسه مرة ثالثة ، اما حين رشح فرانكلين روزفلت نفسه للمرة الثالثة فقد ناشد الشعب تأييده بسبب تخرج مركز الولايات المتحدة الدولي ، وكان هذا هو الدافع لترشيح نفسه ليضع تجربته وقيادته في خدمة بلاده ، ويرجع نجاحه إلى شعور الشعب بحاجته إلى قيادته بعد ان أصاب الإرهاق موارد البلاد من جراء الحرب الأخيرة ، وقد اخذ على عاتقه العديد من التبعات والمسؤوليات الدولية وهذا يوضح لنا شعور الشعب الأمريكي بالمسؤولية ونضجه السياسي ومسألة الرئيس تكون في شكل عدم تجديد انتخابه⁽⁴⁸⁾

المبحث الرابع المسؤولية الجنائية للسلطة التنفيذية

إذا كانت السلطة التنفيذية (رئيساً وأعضاء) غير مسؤولة سياسياً أمام الكونكرس فإنها تخضع للمسؤولية الجنائية التي نص عليها الدستور الأمريكي .
وعلى الرغم من ان رئيس الجمهورية يفلت من قواعد القانون الجنائي العادي ، نظراً لأنه يتمتع بحصانة قانونية فلا يجوز القبض عليه او اتهامه او محاكمته ، إلا انه يخضع للقواعد الاستثنائية للمسؤولية الجنائية التي تسري على جميع من يشغلون وظائف عامة مدنية في الحكومة الفيدرالية⁽⁴⁹⁾ . والتي نص عليه الدستور في الفقرة (4) من المادة (2) والتي تنص على ان : " يعزل الرئيس ونائب الرئيس وجميع الموظفين المدنيين للولايات المتحدة من مناصبهم إذا وجه إليهم اتهام نيابي بالخيانة او الرشوة او أية جرائم او جنح خطيرة أخرى وأدينوا بمثل هذه التهم " .

والإتهام النيابي (Impeachment) هو الإجراء الوحيد المستخدم لتحريك المسؤولية الجنائية .

وقد تم استخدام إجراء الإتهام الغيابي تسعة عشر مرة في تاريخ الولايات المتحدة الأمريكية تضمنت توجيه الإتهام إلى خمس رؤساء ووزير واحد⁽⁵⁰⁾ فيما يخص السلطة التنفيذية . ولدراسة هذا النوع من المسؤولية نقسم الموضوع إلى المطالب الثلاث الآتية :-

المطلب الأول - الجذور التاريخية للإتهام النيابي
ترجع نشأة هذا النوع من المسؤولية الجنائية إلى القرن الرابع عشر ، حيث جرى البرلمان البريطاني على محاكمة وزراء الملك والقضاة عند اعتدائهم على القانون او تنفيذهم لأوامر ملكية تتعارض مع مصالح الشعب ، وقد كان مجلس اللوردات آنذاك يملك سلطة توقيع مختلف أنواع العقوبات على من تثبت إدانته من هؤلاء حتى عقوبة الإعدام ، على ان الملك لم يكن يخضع لهذا اللون من المحاكمة ، إذ يعد معصوماً من الخطأ ، إنما كان إجراء الإتهام النيابي يوجه أساساً إلى أعضاء الوزراء .

ويرجع أصل الوزارة في بريطانيا إلى مجلس الملك الخاص The Privy Council الذي كان يتكون من كبار موظفي المملكة والأساقفة وبعض الأعضاء المقربين من الملك ، وكان هذا الأخير ينفرد بتعيين أعضاء المجلس الذين اعتبروا كمستشارين له يرجع إليهم حين يريد استشارتهم في أمور الحكم . وكانت بين لجان المجلس الخاص هيئة عرفت بأسم (لجنة الدولة) تميزت بأهميتها نظراً لكونها اللجنة التي تعرض عليها أهم مسائل الدولة ، حتى ارجع العض أصل نشأة الوزارة إلى هذه اللجنة.⁽⁵¹⁾

ولقد كان أعضاء المجلس الخاص يتمتعون بمبدأ اللامسؤولية إزاء البرلمان ، نظراً لان الملك وحده هو الذي يقوم بتعيين أعضاء المجلس باعتبارهم من مستشاريه الذين لا علاقة لهم بالبرلمان . على انه بتطور الظروف والأحوال ابتداءً البرلمان في إخضاع المجلس الخاص لرقابته التي ظهرت بمظهر جنائي ثم انتهت بمظهر سياسي.⁽⁵²⁾

لذلك ابتدع البرلمان الانكليزي وسيلة من مقتضاها إمكان مسائلة أعضاء المجلس الخاص وكانت تعرف هذه الوسيلة بالإتهام الجنائي.⁽⁵³⁾

ووسيلة الإتهام الجنائي لها صفة جنائية لا سياسية وذلك كأصل عام ، وهي عبارة عن تقرير المسؤولية عن الجرائم التي يقترفها كبار رجال الدولة .⁽⁵⁴⁾

وإزاء عدم فاعلية وسيلة الإتهام الجنائي بشكل مطلق على اعتبار ان للملك حق العفو بعد الحكم على احد مستشاريه او بإسراعه إلى حل مجلس العموم قبل إصداره هذا الإتهام ، فقد تطورت هذه الوسيلة من صفتها الجنائية البحتة إلى صفة جنائية سياسية.⁽⁵⁵⁾

وكان السبيل إلى تطور مبدأ الإتهام من إتهام جنائي إلى إتهام جنائي سياسي في ذات الوقت ، اعتبار الخطأ الجسيم الذي يرتكبه احد مستشاري الملك سبباً كافياً

للقيام باتهامه أمام مجلس العموم ومحاكمته أمام مجلس اللوردات ، حتى في الحالات التي لم يحدد القانون فيها عقوبة لهذا الفعل ، وبذلك ظهر ما يسمى بالجرم الوزاري ، حيث يتسنى لمجلس اللوردات توقيع عقوبة خاصة عن الخطأ الذي يرتكبه احد مستشاري الملك ، حتى ولو لم ينص القانون على ذلك . ودعم مبدأ الاتهام الجنائي في مظهره الجديد بالحد من سلطات الملك في هذا المقام وذلك بإلغاء حق العفو الملكي بموجب القانون الدستوري الصادر سنة 1701 للحيلولة دون الالتجاء إلى إجراء الاتهام الجنائي ضد المدعى عليه ، وعدم جواز حل مجلس العموم بسبب قيامه بهذا الاتهام.⁽⁵⁶⁾

وأخيرا تطور مبدأ الاتهام من صفته الجنائية السياسية إلى صفة سياسية بحتة بأن تقررّت مسؤولية الوزراء عن أعمالهم السياسية ، ثم تطورت المسؤولية السياسية من مسؤولية فردية تقع على احد الوزراء إلى مسؤولية جماعية تتحملها هيئة الوزارة بكاملها ، وذلك علاوة على المسؤولية الفردية.⁽⁵⁷⁾ وقد أخذت حكومة المستعمرات الأمريكية قبل الاستقلال بنظام المحاكمة البرلمانية لأعضاء السلطة التنفيذية ، وكذا فعلت دساتير الولايات المتحدة الأمريكية بعد الاستقلال ، وكذلك دستور الولايات المتحدة الأمريكية ، نقلاً عن النظام البريطاني في المحاكمة.⁽⁵⁸⁾

المطلب الثاني - إجراءات الاتهام والمحاكمة في موضوع الاتهام النيابي
فرق الدستور الأمريكي بين سلطة الاتهام وسلطة المحاكمة في موضوع الاتهام النيابي، ولكنه في نفس الوقت لم يفرق بين الأشخاص الخاضعين لهذا الاتهام من حيث الإجراءات او المواضيع . فيخضع للاتهام ، بنفس الشكلية وعن نفس الموضوعات كل من الرئيس⁽⁵⁹⁾ ، ومعاونوه ، وجميع من يشغل وظيفة عامة مدنية في الدولة .

وإذا كان رئيس الجمهورية يتميز عن معاونيه وكل الموظفين الآخرين ، بأنه يفلت من قواعد القانون الجنائي العادي ، نظراً لأنه يتمتع بحصانة قانونية ، فلا يجوز القبض عليه او اتهامه او محاكمته⁽⁶⁰⁾ ، إلا انه يخضع للقواعد الاستثنائية للمسؤولية الجنائية التي تسري على جميع من يشغلون وظائف عامة مدنية في الحكومة الفيدرالية.⁽⁶¹⁾

- سلطة توجيه الاتهام النيابي :

اسند دستور الولايات المتحدة الأمريكية إلى مجلس النواب وحده سلطة توجيه الاتهام النيابي (Impeachment) .⁽⁶²⁾

ويبدأ ذلك بتقرير تقدمه اللجنة القضائية بعد إقراره من أعضاء هذه اللجنة إلى المجلس . ويقوم مجلس النواب بمناقشته والتصويت عليه ويصدر قرار المجلس بأغلبية أعضائه.⁽⁶³⁾ فإذا قرر مجلس النواب الاتهام فاته يصوت على نص يحدد أسباب الاتهام النيابي ويرفع القرار إلى مجلس الشيوخ الذي يجري المحاكمة.

- سلطة المحاكمة :

بعد اتخاذ قرار توجيه الاتهام للرئيس تصبح إجراءات سلطة المحاكمة من اختصاص مجلس الشيوخ وحده وفقاً لنص المادة الأولى من الدستور الفقرة الثالثة⁽⁶⁴⁾.

ويؤدي أعضاء مجلس الشيوخ القسم القانوني . وعند محاكمة الرئيس يلزم ان يرأس الجلسة رئيس المحكمة العليا ، بدلاً من نائب رئيس الجمهورية الذي هو وبحكم الدستور رئيس مجلس الشيوخ ، وعندما تثبت إدانة المتهم فإنه يشترط ان يصدر قرار الإدانة بموافقة أغلبية ثلثي الأعضاء الحاضرين .

- العقوبة :

والحكم الصادر لا يجوز ان يتعدى عقوبة العزل من المنصب ، بالإضافة إلى الحكم بعدم الصلاحية لتولي أي منصب في الولايات المتحدة ، اذا كان هذا المنصب يتطلب الثقة فيمن يتولاه او يترتب عليه الحصول على أية فائدة⁽⁶⁵⁾. هذا وقد استثنى الدستور الأمريكي من حق العفو الذي يملكه رئيس الجمهورية حالات الاتهام النيابي من تلك الجرائم المقترفة بحق الولايات المتحدة الأمريكية⁽⁶⁶⁾. فإذا عزل أي متهم في قضايا الاتهام النيابي ، او أدين يصح محاكمته بالطرق القضائية العادية .

المطلب الثالث - مدى فاعلية الاتهام النيابي

استخدم إجراء الاتهام النيابي تسعة عشر مرة منذ عام 1799 واغلب هذه الاستخدامات كانت ضد قضاة ، وصدرت أحكام بالعزل أربع مرات كان آخرها سنة 1989 .

وقد جرى العرف في الولايات المتحدة بعدم استعمال الكونكرس حقه الذي قرره له الدستور ، خصوصاً في محاكمة الرئيس ، بسبب ارتكابه الخيانة العظمى او الرشوة او غيرهما من الجرائم والجرح الكبرى لعدة أسباب نلخصها فيما يأتي :-

- 1- موقف الرأي العام فيما يتعلق بعدم توجيه الاتهام او اتخاذ تصرفات تفسر بأنها موجهة ضد اكبر منصب في البلاد فرئيس الجمهورية إذا لم يثبت جدارته في منصب الرئاسة والذي وصل إليه عن طريق الانتخاب يجوز اختيار من يخلفه ، عندما يحين موعد الانتخابات الرئاسية التالية .
- 2- الخشية من توجيه الاتهام للرئيس باعتبار هذا الإجراء وسيلة من وسائل التقييم السياسي . وهذا الإجراء يعد سلاحاً حزبياً يستخدم ضد رئيس الجمهورية لغرض تنحيته عن منصبه إذا لم يرق بنظر الكونكرس ، وذلك في الحالات التي يكون للمعارضة داخل الكونكرس أغلبية سياسية . وأكثر من ذلك فقد يستخدم ذلك السلاح من معارضي الرئيس ولو كانوا من نفس الحزب⁽⁶⁷⁾.

- 3- ان النصوص الواردة في الدستور والتي تشير إلى توجيه الاتهام قد وردت في أربع مواضع متفرقة ، ولم تجب على كثير من الأسئلة المتعلقة بتوجيه الاتهام للرئيس .

مثلاً هل يجوز توجيه الاتهام بصفة رسمية بدون سماع دفاع الرئيس أولاً ، وباقي كبار الموظفين الرسميين المدنيين ، ويشمل ذلك نائب الرئيس

4- حق الكونكرس في توجيه اللوم لسياسة رئيس الجمهورية .
ان توجيه اللوم إلى رئيس الجمهورية ولو كان لا يصل إلى حد المسائلة السياسية إلا انه يحمل في طياته هذا المعنى ، ولو بشكل بسيط⁽⁶⁸⁾
وحق الكونكرس هذا قد يكون بديلاً لتوجيه الاتهام النيابي لرئيس الجمهورية وعادة ما تطالب به الكتلة السياسية المؤيدة للرئيس في الكونكرس ، عندما يتعرض هذا الأخير لمحاولة اتخاذ إجراء الاتهام النيابي بحقه . وعندما تكون فرصة نجاة الرئيس من هذا الإجراء مشكوك فيها . لذلك يلجأ التيار السياسي الذي يمثل رئيس الجمهورية ، والموجود في الكونكرس ، لمحاولة إنقاذ الرئيس من هذا الإجراء الخطير ومحاولة عزله إلى المطالبة بتوجيه لوم إلى سياسة الرئيس عن تصرفاته الخاطئة . وهذا ما حدث أبان رئاسة كلنتون الذي تعرض وبشكل مخيف لإجراء الاتهام النيابي في عام 1998 .

وعلى الرغم من العرف السائد ، سالف الذكر ، تعرض خمس رؤساء في الولايات المتحدة لإجراء الاتهام النيابي وهم على التوالي اندرو جونسون ، وجون تايلور ، و هوفر ، وريتشارد نيكسون ، وكلينتون .

ففي عام 1868 قدم الرئيس اندرو جونسون للاتهام . ولكن مجلس الشيوخ رفض إدانته إذ لم يظفر القرار بالأغلبية المطلوبة وهي ثلث الأعضاء الحاضرين ، وذلك بفرق صوت واحد ، حيث وافق على قرار الإدانة خمس وثلاثون عضواً ضد تسعة عشر عضواً . وقد اتهم مجلس النواب الرئيس لأنه خالف قواعد الوظائف المدنية لسنة 1867 ، وهو القانون الذي كان يقضي بعدم أحقية رئيس الجمهورية في عزل الوزراء إلا بموافقة مجلس الشيوخ كما هو الشأن في تعيينهم . وقد صدر هذا القانون رغم مقاومة رئيس الجمهورية له وبعد استعماله لحق الاعتراض الذي تغلب عليه البرلمان بإقراره بأغلبية الثلثين ، إلا ان الرئيس اندرو جونسون قد تجاهل هذا القانون وعزل في السنة التالية بمفرده احد الوزراء فرد البرلمان على ذلك باستعماله حق الاتهام النيابي ثم محاكمته لمخالفته قانون الوظائف المدنية . ولكنه لم تتم إجراءات الإدانة أمام مجلس الشيوخ لعدم توافر أغلبية الثلثين التي يتطلبها الدستور⁽⁶⁹⁾ .

وكذلك واجه الرئيس (جون تايلور 1841-1845 John Tyler) الاتهام النيابي مرتين ، الأولى سنة 1842 والثانية سنة 1843 ولكن مجلس النواب رفض في المرتين الاتهام المقترح من اللجنة القضائية واتم تايلور مدة رئاسته التي امتدت من 1841 – 1845 .

واتبع الإجراء ذاته ضد الرئيس (هوفر 1929-1933 Herbert Clark Hoover) حيث قدم احد أعضاء مجلس النواب اقتراحين متتاليين باتهامه ، الاقتراح الأول في سنة 1932 والاقتراح الثاني في سنة 1933 . وقد رفض

الاقتراحين بأغلبية كبيرة ، الأول بأغلبية 361 صوت ضد ثمانية أصوات والثاني بأغلبية 324 صوت ضد احد عشرة صوتاً⁽⁷⁰⁾.

وفي عام 1998 تم توجيه الاتهام النيابي من قبل مجلس النواب ضد الرئيس (كلنتون 2001-1993 William Jefferson Clinton) . وقد صوت هذا المجلس ضد الرئيس في أربع تهمة ، وتم إحالته إلى مجلس الشيوخ لإجراء المحاكمة ، ولكن قرار الإدانة لم يصدر ، نتيجة عدم تحقق النصاب القانوني الذي يتطلبه الدستور لإصدار قرار الإدانة .

وتبقى قضية التصنت الشهيرة (ووتركيت) أشهر القضايا المتعلقة بالاتهام النيابي ، إذ أدت في نهاية الامر إلى اجبار رئيس الجمهورية إلى التخلي عن منصبه ، عن طريق الاستقالة . وهي الحالة الأولى التي تحدث في تاريخ الولايات المتحدة الأمريكية . لذلك سنتعرض لهذه القضية بشئ من التفصيل .

فالرئيس (ريتشارد نيكسون) وقد وصل إلى قناعة تامة ان الاتهام والادانة من قبل الكونكرس امر لا جدال فيه وانه سيكون الرئيس الأمريكي الأول الذي يتعرض لعقوبة العزل . فانه قد سارع بالاستقالة في 8 / اب / 1974 قبل ان يداهمه مجلس النواب بالاتهام بسبب مسؤوليته عن قضية (ووتركيت) .

وكان مجلس النواب قد رخص في اتخاذ إجراءات الاتهام ضد الرئيس نيكسون في 6 / شباط / 1974 بعد ان كان قد شكل لجنة قضائية للقيام باعداد تقرير ،⁽⁷¹⁾ حول مسؤولية الرئيس في القضية سالفة الذكر ، ثم وافق المجلس على تقرير اللجنة القضائية وتوصياتها بشأن الاتهام . والذي جاء فيه ان نيكسون قد خرج على الحقوق الدستورية للمواطنين بموافقة على إجراء مراقبة اليكترونية غير مشروعة وتحقيقات للمواطنين واستخدام المعلومات المتحصلة من الرقابة لتحقيق أغراضه ومصالحه السياسية ، وخرج على الحقوق الدستورية للمواطنين بسماحه لوحدة التحقيق السري من مكتب الرئيس ان تشترك في نشاط غير مشروع لتغطية أغراضه السياسية ، وبعد ان عرف السبب في تدخل معاونيه في التحقيقات القانونية ، فشل في ان يمارس واجبه في تطبيق القوانين الجنائية على أعوانه واستغل سلطة وظيفته في التدخل في عمل هيئات السلطة التنفيذية بما في ذلك وزارة العدل ووكالة الاستخبارات المركزية ، وهو إذ يرتكب ذلك يكون قد اخفق في التزامه بأن يعيش كل مواطن في رعاية القانون ، ذلك ان واجب الرئيس ألا يراعي القانون فحسب ، بل يراقب تنفيذه.⁽⁷²⁾

وبالإضافة إلى ما قدمنا ادانت المحكمة العليا وبالإجماع نظرية الرئيس الذي كان يريد ان يحتمي وراء امتيازات السلطة التنفيذية ، ليمنع عن القضاء معلومات ووثائق كان يمكنها ان تؤدي إلى الإدانة في مخالفات جنائية على درجة كبيرة من الخطورة ارتكبت في اطار قضية (ووتركيت) . وبالإضافة إلى ما سبق ذكره ، كان لهذا الحكم الصادر من المحكمة العليا (في قضية ووتركيت) ضد ريتشارد نيكسون اثر حاسم ، إذ أدى إلى إدانة الرئيس ثلاث مرات من قبل اللجنة القضائية التي شكلها مجلس النواب⁽⁷³⁾ ، وبناء على ذلك ترى اللجنة بناء على الدليل القاطع ان هذا السلوك يشكل جرائم كبرى وجنحاً وفقاً للمادة (2) من الدستور الأمريكي ،

وتنتهي اللجنة بالتوصية بأن يمارس مجلس النواب سلطته في اتهام (ريتشارد نيكسون) ، وتطلب تقديمه للمحاكمة أمام مجلس الشيوخ⁽⁷⁴⁾ . إلا انه في 5 / اب / 1973 اعترف الرئيس بأخطائه وبذلك فقد كل سند ، وفضل الاستقالة . ومعنى ذلك ان إجراء الاتهام النيابي لم يستخدم في عام 1974 ، وإنما استخدمت إجراءاته التحضيرية فحسب .

غير ان التهديد به مستنداً إلى حكم المحكمة العليا كان حاسماً ، إذ أدى في الواقع إلى إجبار الرئيس على الاستقالة لأول مرة في تاريخ الولايات المتحدة الأمريكية⁽⁷⁵⁾.

وقد اصدر الرئيس اللاحق جيرالد فورد عفواً شاملاً عن المخالفات التي نسبت إلى نيكسون⁽⁷⁶⁾ . في الفترة من سنة 1969 إلى سنة 1974 ، وبالتالي لم يحاكم جنائياً .

الخاتمة

في خاتمة بحثنا هذا توصلنا إلى النتائج الآتية :-

1- ان التحدث في حصانة رئيس الجمهورية ، في الولايات المتحدة الأمريكية ، في مواجهة السلطة القضائية ، أضحي محل نظر ، خصوصاً بعد التحول الكبير في هذه الحصانة بعد قضية التنصت الشهيرة (ووتركيت) ، والتي أدت الى استقالة رئيس الجمهورية المنتخب كسابقة تاريخية في الولايات المتحدة ، والتي ساهم القضاء بصورة كبيرة في تحريك إجراء الاتهام النيابي للرئيس من خلال موقفه الصلب بتوجيه امر قضائي الى الرئيس بوجوب تسليم ما لديه من أسطرة تثبت تورطه في هذه القضية .

وصدور هذا الأمر القضائي يشكل ، بلا شك ، سابقة قضائية ادت الى تحول فكرة الحصانة التي يتمتع بها رئيس الجمهورية في مواجهة القضاء والتي يكفلها مبدأ الفصل بين السلطات والمركز الدستوري للرئيس في النظام الدستوري للولايات المتحدة الأمريكية.

2- وفيما يتعلق بمسؤولية الوزراء في إطار السلطة التنفيذية ، فان الدستور الأمريكي قد جعل ذلك من اختصاص رئيس الجمهورية حصراً . فالرئيس هو الذي يملك اختيار الوزراء وهو الذي يملك وحده حق عزلهم من مناصبهم . فهم لا يملكون سياسة خاصة بخلاف السياسة التي يرسمها لهم الرئيس ، ولا يشكلون مجلساً متضامناً يهيمن على شؤون الحكم ، كما هو الحال في النظام البرلماني .

وعلى الرغم من محاولة الكونكرس تقييد سلطة رئيس الجمهورية في عزل الوزراء وذلك بوجوب استحصال موافقة مجلس الشيوخ على قرار عزلهم ، كما هو الحال في وجوب حصول الرئيس على موافقة هذا المجلس في حال تعيينهم ، اتساقاً مع قاعدة من يملك حق التعيين يملك حق العزل .

فان القانون الذي أصدره الكونكرس ، لهذا الغرض ، لم يستمر نفاذه إلا لثلاثة سنوات إذ الغي في عام 1870 ، بعد مقاومة شديدة من قبل رئيس

الجمهورية في ذلك الوقت . وعلى هذا الأساس فقد استقر النظام الدستوري الأمريكي على ان محاسبة الوزراء لا تكون إلا أمام رئيس الجمهورية .

3- اما بالنسبة للمسؤولية السياسية للسلطة التنفيذية ، فان منطق النظام الرئاسي يأبى خضوع السلطة التنفيذية ، رئيساً ووزراء ، الى المسائلة امام الكونكرس ، إذ ان القول بخلاف ذلك سيؤدي حتماً الى تحول النظام الرئاسي الأمريكي الى نظام نيابي آخر .

وعلى هذا الأساس فان رئيس الجمهورية وكذا الوزراء لا يخضعون للمسائلة السياسية امام الكونكرس ، بأي حال من الأحوال .

إلا ان المسألة السياسية لها أوجه متعددة ويمكن إثارتها في أكثر من موضع ، ومن هذه المواضع الانتخاب الشعبي لرئيس الجمهورية ، تشكل الانتخابات مناسبة دائمة لأعمال المسؤولية السياسية غير المباشرة بحق الرئيس ، اذا ما رشح نفسه لمدة رئاسية ثانية .

وقد عمل الدستور الأمريكي على جعل الفترة الرئاسية محددة بمرتين أمد الواحدة منها أربع سنوات ، فإذا رشح الرئيس نفسه لمدة رئاسية ثانية ، فانه سيكون قد وضع نفسه أمام الشعب الذي سينظر بالتأكيد الى فترة رئاسته السابقة ، فإذا أسفرت الانتخابات عن خسارة الرئيس بولاية أخرى فهذا يعني حتماً اختلال ثقة الناخبين به وعدم صلاحيته لتبوء منصب الرئاسة لفترة ثانية ، وهو ما جعل الفقه يؤكد في عمومته على ان المسؤولية السياسية قائمة بحق الرئيس في هذه الحالة .

4- اما ما يتعلق بالمسؤولية الجنائية للسلطة التنفيذية ، فان هذه المسؤولية ، وحسب ما قرره الدستور الأمريكي ، يخضع لها كل موظف رسمي يعمل في حكومة الولايات المتحدة ، سواء كان في السلطة التنفيذية ام التشريعية ام القضائية . وهي مسؤولية جنائية استثنائية ، لأنها خارجة عن نطاق المسؤولية الجنائية التي يخضع لها كل مواطني الولايات المتحدة ، وفق قواعد القانون الجنائي العادي الأمريكي .

وعلى الرغم من خضوع عدة رؤساء لإجراء الاتهام النيابي إلا ان الفقه يؤكد في عمومته على عدم فاعلية هذا الإجراء خصوصاً اذا علمنا ان كل الرؤساء الذين تعرضوا لإجراء الاتهام لم يعزل أي منهم سوى حالة الرئيس نيكسون الذي أثر الاستقالة قبل إكمال الإجراءات بحقه . وهذا يؤكد بدوره على عدم فاعلية هذا الإجراء كوسيلة لإقامة المسؤولية الجنائية بحق رئيس السلطة التنفيذية في الولايات المتحدة الأمريكية .

الهوامش

- 1- د. احمد كمال أبو المجد ، الرقابة على دستورية القوانين في الولايات المتحدة والإقليم المصري ، مكتبة النهضة المصرية ، 1960 ، ص 26-27 .

2- يرجع في هذه القضية كمال أبو المجد ، المصدر نفسه ، ص 254 وما بعدها . وانظر كذلك د. رمزي الشاعر ، النظرية العامة للقانون الدستوري ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ج 1 ، 1977 ، ص 396 .

وأيضا Alfred H.Kelly Winferd A.Harbison : The American Constitution st Origins Development 5ed W.W. Norton col . Inc . New York . 1976 .P. 1018

³- د. سعد عصفور ، المبادئ الأساسية في القانون الدستوري والنظم السياسية ، منشأة المعارف ، الإسكندرية ، 1980 ، ص 69 . وانظر أيضا د. مصطفى البارودي ، الحقوق الدستورية ، مطبعة الجامعة السورية ، ج 1 ، ط 2 ، 1957 ، ص 416 .

⁴- يعرف Mayers أوامر المنع بأنها : " أوامر قضائية تتخذ صفة النهي الصريح وتوجه إلى شخص ما لإنذاره بأنه إذا استمر في نشاط خاطئ معين أو إذا باشر نشاطاً خاطئاً يوشك ان يقوم به فانه ، فوق التزامه بالتعويض ، يتعرض للعقاب على أساس أهانته للقضاء . انظر في ذلك د. رمزي الشاعر ، النظرية العامة في القانون الدستوري مصدر سابق ، ص 416 وما بعدها .

⁵- Schwartz A. Bernard : Powers of the government vol.2 the power of the president Macmillan , D.J. 1963 , PP. 82-83 .

⁶- للمزيد في تفاصيل هذا الموضوع راجع : د. احمد كمال أبو المجد، مصدر سابق ، ص 252-253 .

⁷- J . cadart : Institution Politiques et Droit Constitution , Paris , 1975 , P.452.

⁸- Dinkly , Wilfred E and Moos Malcon C . Gramar of American Politic : The National Government , Johathan Cape , U .S . A . 1964 .P. 304 .

⁹- د. احمد شوقي ، رئيس الدولة في النظام الأمريكي ، ص 580 .

¹⁰- Robert K. Carr- Marver H. Bernstein : American Democracy . The Dryden Press U . S . A .gll . 1977 . 8ed . P. 100 .

¹¹- Cummings J .R . Milton C. and Wise David : Democracy under Press Hacourtbrace Jovanovich Inc. New York 1974 .P. 351 .

¹²- د. سليمان لويس ، اثر التطور التكنولوجي على الحريات الشخصية في النظم السياسية ، رسالة دكتوراه ، جامعة القاهرة ، 1982 ، ص 26 .

¹³- Watergate , Chronology of Crimes Congressional , Quarterly Inc. Washington , 1975 , P. 18.

¹⁴- قرر مجلس الشيوخ بالإجماع (بأغلبية 77 صوت وبدون أي صوت معارض) تشكيل لجنة لتقصي الحقائق حول عدم مشروعية ، وعدم مناسبة ، وعدم أخلاقية الأنشطة المرتبطة بانتخابات الرئاسة وقتذاك . وتم تشكيل اللجنة من سبعة أعضاء ، وبدأت اللجنة المختارة عملها في الفترة من شهر مايو سنة 1973 واستمرت حتى شهر أغسطس . انظر في ذلك : Alfred H.Kelly Winferd A.Harbison , op . cit . P. 1030 .

¹⁵- Watergate , Chronology of Crimes , op . cit , P. 124 .

¹⁶- Alfred H.Kelly Winferd A.Harbison , op . cit . P. 1031 .

¹⁷- حيث صرح بالنص الحرفي : (لا استطيع ، ولن أوافق على ان أقدم بأوراق خاصة بالرئاسة الى أي هيئة تحقيق) انظر في ذلك : Alfred H.Kelly Winferd A.Harbison , op . cit . P. 1031 .

¹⁸- James Doyle : Not above the law , William Marrow and Company Inc . New York , 1977 , P. 136 .

¹⁹- ولمزيد من التفاصيل حول هذه القضية أمام القضاء انظر :

- Alfred H.Kelly Winferd A.Harbison , op . cit . P.P. 1030 -1332 – 1333 – 1334 .

وكذلك : - James Doyle , op . cit . P.137 et .

²⁰ - وإجراءات طرد كوكس ، إنما تتفق وسلطة الرئيس الدستورية لأنه كان يعتبر وقتها موظفاً تنفيذياً ، ولكن من الناحية السياسية كان لهذه التصرفات اثر مدمر على سمعة الحكومة . إذ شبهتها الصحافة (بالمذبحة) وتسببت في هياج الرأي العام بما فيهم زعماء الأحزاب ومحربي الصحف ، والطلبة وأساتذة الجامعات ورجال الأعمال وتعرض الرئيس نيكسون لتنديد الصحف التي وصفت سلوكه بأنه (فقد لمسة الصدق والمبدأ) . انظر في ذلك : Alfred H.Kelly Winferd : A.Harbison , op . cit . P.P. 1031 -1332.

²¹ - د. سليمان الطماوي ، السلطات الثلاث في الدساتير العربية المعاصرة ، دار الفكر العربي ، 1974 ، ص 230 .

²² - د. عبد الحميد متولي ، القانون الدستوري والأنظمة السياسية ، منشأة المعارف ، الإسكندرية ، 1976-1975 ، ج 1 ، ط 6 ، ص 257 .

²³ - د. عبد الحميد متولي ، المصدر نفسه ، ص 275 . وانظر كذلك د. وحيد رأفت و وايت إبراهيم ، القانون الدستوري ، القاهرة ، 1937 ، ص 338 . وانظر أيضاً د. سعد عصفور حيث يقول : (جرى العرف منذ زمن بعيد على يؤيد المجلس كل من يرشحهم الرئيس لمناصب الوزراء باعتباره المسؤول عن تصرفاتهم أمام الشعب) . ويقول في موضع آخر : (يتوقف مصير ترشيحات الرئيس في مجلس الشيوخ على اعتبارين أساسيين أولهما ، نوع العلاقة القائمة بينهما ، إذ من المؤكد ان انتماء الرئيس لحزب له أغلبية في المجلس يكفل له تأييد ترشيحاته بينما يفقد الميزة في مجلس لا يحوي أنصاره إلا القليلين ، والثاني مجاملة الشيوخ) .

انظر مؤلفه : المبادئ الأساسية في القانون الدستوري والنظم السياسية ، مصدر سابق ، ص 224 .
²⁴ - د. عبد الحميد متولي ، المصدر السابق ، ص 256 . وانظر أيضاً د. ادمون رباط حيث يقول : (ولقد ظهر في تاريخ الولايات المتحدة عدد كبير من الرؤساء الحزبيين ، لدرجة ان كثيراً منهم اتبع قاعدة سياسة (المغنم) Spoils System التي كان اندرو جاكسون ، الرئيس السابع في سنة 1828 أول من دشنها وهي العادة التي جرى عليها ولم يزل يجري عليها الرئيس على اثر انتخابه بتعيين أنصاره في الوظائف العامة وهذه القاعدة من سمات قواعد الحياة السياسية في أمريكا) انظر مؤلفه ، الوسيط في القانون الدستوري العام ، دار العلم للملايين ، بيروت ، ج 1 ، ط 2 ، 1968 ، ص 493 .

²⁵ - انظر في هذه الاعتبارات د. وحيد رأفت و وايت إبراهيم ، القانون الدستوري ، مصدر سابق ، ص 338 . وكذلك د. سعد عصفور ، المبادئ الأساسية في القانون الدستوري والنظم السياسية ، مصدر سابق ، ص 228 . وأيضاً د. محمد فتوح عثمان ، رئيس الدولة في النظام الفيدرالي ، الهيئة العربية للكتاب ، 1977 ، ص 71 .

²⁶ - تنص المادة الثانية من الدستور على جواز عزل أي موظف مدني بناء على محاكمة جنائية أمام مجلس الشيوخ ، إذا ثبتت إدانته في جريمة خيانة أو رشوة أو غيرها من الجنايات أو الجنج الخطيرة بينما سكت الدستور عن تحديد الجهة المختصة بعزل الموظفين لأسباب جنائية أخرى كالإهمال أو عدم الكفاءة . راجع في ذلك د. سعد عصفور ، مصدر سابق ، ص 225 .

²⁷ - انظر في ذلك د. وحيد رأفت و وايت إبراهيم ، مصدر سابق ، ص 339 . وكذلك د. محمد فتوح عثمان ، مصدر سابق ، ص 80 .

²⁸ - د. عبد الحميد متولي ، مصدر سابق ، ص 247 . وكذلك د. محسن خليل ، النظم السياسية والدستور اللبناني ، بيروت ، 1973 ، ص 405 .

²⁹ - د. السيد صبري ، مبادئ القانون الدستوري ، القاهرة ، 1949 ، ص 179 . وكذلك د. وحيد رأفت و وايت إبراهيم ، مصدر سابق ، ص 430 . حين يؤكدان (شتان بين هذه الجلسات وجلسات مجلس الوزراء في الدولة البرلمانية فمجلس الوزراء في النظام البرلماني هو المهيمن على مصالح الدولة ، ويرسم السياسة العامة التي تدير عليها الحكومة ، ويتخذ قراراته بالأغلبية ، اما اجتماعات الوزراء في الولايات المتحدة فهي للمشورة والمداولة فقط) . وانظر كذلك : J . cadart , op . cit . P.451 .

³⁰ - د. محسن خليل ، مصدر سابق ، ص 417 .

³¹ - انظر في ذلك : د. محمد فتوح عثمان ، مصدر سابق ، ص 53-56 . وكذلك السيد أمين شلبي ، هنري كيسنجر حياته وفكره ، الهيئة المصرية العامة للكتاب ، 1976 ، ص 51 . وأيضاً : - د.حسين

شريف ، مفهوم السياسة الخارجية الأمريكية ، هنري كيسنجر ، كتاب الساعة ، الهيئة المصرية العامة للكتاب ، 1974 ، ص 5 .

³²- د. ثروت بدوي ، النظم السياسية ، دار النهضة العربية ، 1972 ، ص 342 . وانظر كذلك : د. سامي جمال الدين ، النظم السياسية والقانون الدستوري ، منشأة المعارف ، الإسكندرية ، 2005 ، ص 318 .

³³- كان برنامج دالاس الزراعي يهدف الى (اقامة التوازن بين انتاج واستهلاك الحاصلات الزراعية وبين الظروف الاقتصادية اللازمة لذلك . والذي يكون من شأنه استعادة الاسعار التي يبيع بها الفلاحون الى المستوى الذي يجعل تلك السلع الزراعية قوة شرائية بالنسبة للمواد التي يشتريها المزارعون تكون مساوية للقوة الشرائية للسلع الزراعية في الفترة التي تتخذ اساساً لذلك وهي 1909 – 1914 ثم من 1914 – 1929) . انظر في ذلك د. محمد فتوح عثمان ، مصدر سابق ، ص 259 .

³⁴- د. وحيد رافت و وايت إبراهيم ، مصدر سابق ، ص 339 .
³⁵- د. محسن خليل ، مصدر سابق ، ص 418 . وكذلك : د. السيد صبري ، مبادئ القانون الدستوري ، مصدر سابق ، ص 178 .

³⁶- انظر د. محمد فتوح عثمان ، مصدر سابق ، ص 80 . وكذلك د. وحيد رافت و وايت إبراهيم ، مصدر سابق ، ص 339 .

³⁷- د. عبد الحميد متولي ، مصدر سابق ، ص 258 .
³⁸- د. محسن خليل ، النظم السياسية والدستور اللبناني ، مصدر سابق ، ص 426 .

³⁹- د. وحيد رافت و وايت إبراهيم ، مصدر سابق ، ص 342 .
⁴⁰- انظر في ذلك د. محسن خليل ، مصدر سابق ، ص 430 . وكذلك د. عبد الحميد متولي ، مصدر سابق ، ص 169 . وكذلك د. وحيد رافت و وايت إبراهيم ، القانون الدستوري ، مصدر سابق ، ص 347 .

⁴¹- انظر د. عبد الحميد متولي ، مصدر سابق ، ص 170 .
⁴²- من الفقه العربي انظر : د. عمرو فؤاد احمد بركات ، المسؤولية السياسية لرئيس الدولة ، القاهرة ، 1984 ، ص 120-129 . و د. عبد الله إبراهيم ناصف ، مدى توازن السلطة السياسية مع المسؤولية في الدولة الحديثة ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، 1981 ، ص 193 وما بعدها . ومن الفقه الغربي انظر :-

- Michele Voisset , L'Article 16DE la Constitution Du 4 October , 1958 , Paris, 1969 , P. 385-388 .
- Jean Gicquel , Droit Constitutionnel et Institutions Politiques Dixieme Edition ,Paris , 1989,P.650-651.
- Marcel Prelot – Jeanu Bonlonis , Institutions Politiques et Droit Constitutionnel , Dalloz , 1978 , P. 693-651 .
- Benoit Jeanneau, Droit Constitutionnel et Institutions Politiques Septie`me e`dition , 1987 , P. 174-175 .

⁴³- د. يحيى الجمل ، الأنظمة السياسية المعاصرة ، القاهرة ، دار الشروق ، 1976 ، ص 125 .
⁴⁴- المادة الثانية من دستور الولايات المتحدة الأمريكية ، الفقرة الأولى البند (3) .

⁴⁵- ينص التعديل الدستوري رقم (22) الوارد على الفقرة الأولى من المادة الثانية من الدستور والمقترح في 24/ آذار / 1947 والمصادق عليه في 27 / شباط / 1951 على انه : " لا يجوز انتخاب أي شخص لمنصب الرئيس لأكثر من دورتين ، كما لا يجوز لأي شخص تقلد منصب الرئيس او قام بمهام الرئيس لأكثر من سنتين من أصل مدة ولاية انتخاب لها شخص آخر رئيساً ، ان ينتخب لمنصب الرئيس أكثر من دورة واحدة ، ولكن هذه المادة لا تطبق على أي شخص كان يشغل منصب الرئيس لدى اقتراح الكونكرس هذه المادة ، ولا تمنع أي شخص يكون شاغلاً منصب الرئيس او قائماً بإعمال الرئيس خلال فترة الولاية التي تصبح فيها هذه المادة نافذة المفعول ، من تولي منصب الرئيس او القيام بإعمال الرئيس حتى نهاية هذه الولاية " .

⁴⁶- د. أنور الاخواني ، رئيس الدولة في النظام الديمقراطي ، القاهرة ، 1945 ، ص 487-488 .

47- فقد اغتيل الرئيس جون كندي (1961-1963) خلال مدة رئاسته الأولى ، وجونسون (1963-1969) الذي أتم ولاية واحدة بالإضافة إلى المدة الباقية من ولاية كندي ، وريتشارد نيكسون (1969-1974) الذي أجبر على الاستقالة خلال مدة رئاسته الثانية عقب فضيحة ووتركيت الشهيرة ، وجيرالد فورد (1974-1977) الذي لم يتم غير الفترة المتبقية من فترة رئاسة نيكسون ، ثم كارتر (1977-1981) الذي لم يتم غير مدة واحدة .

48- د. سعد عصفور ، المبادئ الأساسية في القانون الدستوري والنظم السياسية ، مصدر سابق ، ص 221 .

49- المقصود بمصطلح (الحكومة) في الولايات المتحدة الأمريكية هو السلطات الثلاث (التنفيذية والتشريعية والقضائية) وليس كما هو سائد لدينا في الدول العربية بأن مصطلح الحكومة يعني فقط السلطة التنفيذية حصراً .

50- وهؤلاء الرؤساء هم (اندرو جونسون ، وجون تايلور ، وهوفر ، وريتشارد نيكسون ، وكيتون) إما الوزير الوحيد الذي تعرض لإجراء الاتهام النيابي في تاريخ الولايات المتحدة فهو (وليم بلينباب) وزير الحربية والذي تم تيرنته في عام 1876 .

51- د. محسن خليل ، النظم السياسية والدستور اللبناني ، مصدر سابق ، ص 304 . وكذلك: د. سعد عصفور ، المبادئ الأساسية في القانون الدستوري والنظم السياسية ، مصدر سابق ، ص 253 وما بعدها .

وأيضاً : د. عبد الحميد متولي ، القانون الدستوري والأنظمة السياسية ، ج 1 ، ط 6 ، مصدر سابق ، ص 298 .

52- د. محسن خليل ، مصدر سابق ، ص 305 .

53- د. محسن خليل ، مصدر سابق ، ص 305 .

54- د. محسن خليل ، نفس المصدر ، ص 305 .

55- د. محسن خليل ، نفس المصدر ، ص 306 .

56- انظر : د. ادمون رباط ، مصدر سابق ، ص 141 . وكذلك : د. محسن خليل ، مصدر سابق ، ص 306-307 . وأيضاً: د. وحيد رأفت و وايت إبراهيم ، القانون الدستوري ، مصدر سابق ، ص 375

57- د. سعد عصفور ، مصدر سابق ، ص 254 . وكذلك وليد صبري ، حكومة الوزارة ، القاهرة ، 1953 ، ص 136 .

58- د. السيد صبري ، مبادئ القانون الدستوري ، مصدر سابق ، ص 204 .

59- استثنى الدستور رئيس الجمهورية فيما يتعلق بمن يرأس مجلس الشيوخ لإجراء محاكمته ، فبينما تكون رئاسة هذا المجلس في كل محاكمات الاتهام النيابي برئاسة نائب رئيس الجمهورية ، الرئيس (الحكمي) لمجلس الشيوخ ، اما بالنسبة لرئيس الجمهورية فان رئاسة مجلس الشيوخ لرئيس المحكمة الفيدرالية العليا . وذلك لضمان النزاهة والحيادية في هذه المحكمة .

60- د. عبد الله إبراهيم ناصف ، مصدر سابق ، ص 161 .

61- ويقصد بالقواعد الاستثنائية ما ورد في نص الفقرة (4) من المادة الثانية من الدستور الأمريكي الخاصة بالاتهام النيابي سالف الذكر .

62- نص البند (5) من الفقرة الأولى من المادة الأولى من الدستور الأمريكي على ان : " وتكون لهذا المجلس سلطة توجيه الاتهام النيابي " .

63- د. عبد الله إبراهيم ناصف ، مصدر سابق ، ص 162 .

64- إذ تنص الفقرة الثالثة من المادة الأولى من الدستور في البند (6) على ان : " لمجلس الشيوخ وحده سلطة إجراء المحاكمة في جميع قضايا الاتهام النيابي . وعندما ينعقد مجلس الشيوخ لهذا الغرض يقسم جميع أعضائه اليمين او يدلو بإقرار . وعندما تتناول المحاكمة رئيس الولايات المتحدة ، يتراأس رئيس المحكمة العليا الجلسات . ولا يدان أي شخص بدون موافقة ثلثي الأعضاء الحاضرين " .

65- ينص البند (7) من الفقرة الثالثة من المادة الأولى من الدستور الأمريكي على ان : " لا تتعدى الأحكام في حالات الاتهام النيابي حد العزل من المنصب وتقرير عدم الأهلية لتولي منصب شرفي او

- يقتضي ثقة او يدر ربحاً لدى الولايات المتحدة ، والتمتع به . ولكن الشخص المدان يبقى مع ذلك عرضة وقابلاً للاتهام والمحاكمة والحكم عليه ومعاقبته وفقاً للقانون " .
- 6- ينص البند (1) من الفقرة الثانية من المادة الثانية من الدستور الأمريكي على ان : " ، كما تكون سلطة إرجاء تنفيذ الأحكام ، ومنح العفو عن جرائم ترتكب ضد الولايات المتحدة ، ما عدا في حالات الاتهام النيابي " .
- 6- د. عبد الحميد متولي ، القانون الدستوري والأنظمة السياسية ، مصدر سابق ، 1962 ، هامش 3 ، ص 292 . ويؤكد الدكتور عبد الحميد على ان البرلمان لو دأب على استعمال هذا الحق او عمد إلى مجرد التهديد باستعماله ، لكان ذلك سلاحاً خطيراً في يد البرلمان يسلطه على الرئيس والوزراء ، ولكان من الممكن أن يؤدي ذلك إلى مسؤوليتهم أمامه مسؤولية سياسية أيضاً لا مجرد مسؤولية جنائية فحسب . أي لكان في استطاعة البرلمان عزلهم لعدم الثقة فيهم بسبب تصرفاتهم المتعلقة بشؤون الحكم والإدارة كما حدث فعلاً في انكلترا . انظر مؤلفه السابق الذكر ، الطبعة السادسة ، الجزء الأول ، 1976 ، ص 276 .
- 8- د. سعد عصفور ، المبادئ الأساسية في القانون الدستوري والنظم السياسية ، مصدر سابق ، ص 224 .
- 9- د. وحيد رافت و وايت إبراهيم ، مصدر سابق ، ص 347 . وكذلك د. محمد فتوح عثمان ، مصدر سابق ، ص 82 .
- 70- J . cadart , , op . cit . P.453 -
- 71- حيث تبلورت في هذه المناقشات مواد الاتهام التي ستوصي بها اللجنة مجلس النواب ، وفي النهاية صوت كل من أعضائها الجمهوريين بتأييد البند الأول القائل : باتهام نيكسون بعرقلة العدالة فيما يتعلق بالتستر على عملية اقتحام مقر الحزب الديمقراطي في فندق ووتر كيت . وأيد نفس الأعضاء بالإضافة إلى عضو جمهوري آخر بنداً يقضي باتهام نيكسون بإساءة استعمال سلطات منصبه في محاولة استخدام بعض الأجهزة الحكومية وخاصة إدارة المباحثات الاتحادية (F. B. I) استخداماً غير سليم . وكان بند الاتهام الثالث هو اتهام الرئيس باحتقار الكونكرس بسبب رفضه تسليم أشرطة التسجيل التي طلبتها اللجنة ، وقد وافقت اللجنة على هذا البند بأغلبية واحد عشرين صوتاً ضد سبعة عشر صوتاً . وقد كان هناك بندان آخران احدهما يتعلق بقصف كمبوديا والثاني يتعلق بسداد نيكسون لضرائبه ، والتطور الذي طرأ على ممتلكاته الخاصة ، ولكن هذين البندين لم يحظيا بالأغلبية اللازمة . انظر في ذلك : د. احمد شوقي ، مصدر سابق ، ص 590-591 .
- وانظر أيضاً : J. Doyle , , op . cit . 1977 , P.136 , etc . -
- 72- Watergate , Chronology of Crimes , op . cit , P.P. 26-27 . -
- 73- انظر : Watergate , Chronology of Crimes , op . cit , P.P. 15-128 . -
- 74- James Doyle , , op . cit . 1977 , P.131 , etc . -
- 75- انظر في ذلك : J . cadart , , op . cit . P.453 و - J. Doyle , , op . cit . P.136 -
- 76- د. محمود محمد حافظ ، الوجيز في النظم السياسية والقانون الدستوري ، دار النهضة العربية ، 1976 ، ط 2 ، ص 199 .

المصادر

- اولا :- المصادر العربية :-
- 1- د. احمد شوقي ، رئيس الدولة في النظام الأمريكي .
 - 2- د. احمد كمال أبو المجد ، الرقابة على دستورية القوانين في الولايات المتحدة والإقليم المصري ، مكتبة النهضة المصرية ، 1960 .
 - 3- د. ادمون رباط ، الوسيط في القانون الدستوري العام ، دار العلم للملايين ، بيروت ، ج 1 ، ط 2 ، 1968 .
 - 4- د. السيد صبري ، حكومة الوزارة ، القاهرة ، 1953 .
 - 5- د. السيد صبري ، مبادئ القانون الدستوري ، القاهرة ، 1949 .

- 6- د. امين شلبي ، هنري كيسنجر ، حياته وفكره ، الهيئة المصرية العامة للكتاب ، 1976 .
- 7- د. أنور الاخواني ، رئيس الدولة في النظام الديمقراطي ، القاهرة ، 1945 .
- 8- د. ثروت بدوي ، النظم السياسية ، دار النهضة العربية ، 1972 .
- 9- د. حسين شريف ، مفهوم السياسة الخارجية الأمريكية ، هنري كيسنجر ، كتاب الساعة ، الهيئة المصرية العامة للكتاب ، 1974 .
- 10- د. رمزي الشاعر ، النظرية العامة للقانون الدستوري ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ج 1 ، 1977 .
- 11- د. سامي جمال الدين ، النظم السياسية والقانون الدستوري ، منشأة المعارف ، الإسكندرية ، 2005 .
- 12- د. سعد عصفور ، المبادئ الأساسية في القانون الدستوري والنظم السياسية ، منشأة المعارف ، الإسكندرية ، 1980 .
- 13- د. سليمان الطماوي ، السلطات الثلاث في الدساتير العربية المعاصرة ، دار الفكر العربي ، 1974 .
- 14- د. سليمان لويس ، اثر التطور التكنولوجي على الحريات الشخصية في النظم السياسية ، رسالة دكتوراه ، جامعة القاهرة ، 1982 .
- 15- د. عبد الحميد متولي ، القانون الدستوري والأنظمة السياسية ، منشأة المعارف ، الإسكندرية ، 1975-1976 ، ج 1 ، ط 6 . وكذلك نفس المصدر طبعة 1962 .
- 16- د. عبد الله إبراهيم ناصف ، مدى توازن السلطة السياسية مع المسؤولية في الدولة الحديثة ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، 1981 .
- 17- د. عمرو فؤاد احمد بركات ، المسؤولية السياسية لرئيس الدولة ، القاهرة ، 1984 .
- 18- د. محسن خليل ، النظم السياسية والدستور اللبناني ، بيروت ، 1973 .
- 19- د. محمد فتوح عثمان ، رئيس الدولة في النظام الفيدرالي ، الهيئة العربية للكتاب ، 1977 .
- 20- د. محمود محمد حافظ ، الوجيز في النظم السياسية والقانون الدستوري ، دار النهضة العربية ، 1976 ، ط 2 .
- 21- د. مصطفى البارودي ، الحقوق الدستورية ، مطبعة الجامعة السورية ، ج 1 ، ط 2 ، 1957 .
- 22- د. وحيد رافت و وايت إبراهيم ، القانون الدستوري ، القاهرة ، 1937 .
- 23- د. يحيى الجمل ، الأنظمة السياسية المعاصرة ، القاهرة ، دار الشروق ، 1976 .

ثانيا :- المصادر الأجنبية :-

- 1- Alfred H.Kelly Winferd A.Harbison : The American Constitution st Origins Development 5ed W.W. Norton col . Inc . New York . 1976.
- 2- Benoit Jeanneau, Droit Constitutionnel et Institutions Politiques Septie`me e`dition , 1987 .
- 3- Cummings J .R . Milton C. and Wise David : Democracy under Press Hacourtbrace Jovanovich Inc. New York 1974 .
- 5- Dinkly , Wilfred E and Moos Malcon C . Gramar of American Politic : The National Government , Johathan Cape , U .S . A . 1964 .
- 6- James Doyle : Not above the law , William Marrow and Company Inc . New York , 1977 .
- 7- J . cadart : Institution Politiques et Droit Constitution , Paris , 1975 .
- 8- Jean Gicquel , Droit Constitutionnel et Institutions Politiques Dixieme Edition ,Paris , 1989 .
- 9- Robert K. Carr- Marver H. Bernstein : American Democracy . The Dryden Press U . S . A .gll . 1977 .
- 10-Marcel Prelot – Jeanu Bonlonis , Institutions Politiques et Droit Constitutionnel , Dalloz , 1978 .

- 11-Michele Voisset , L`Article 16DE la Constitution Du 4 October , 1958 , Paris, 1969 .**
- 12-Schwartz A. Bernard : Powers of the government vol.2 the power of the president Macmillan , D.J. 1963 .**
- 13-Watergate , Chronology of Crimes Congressional , Quarterly Inc. Washington , 1975 .**